# الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان

للأعوام ٢٠١٦ – ٢٠٢٥

"لا إصلاح بدون احترام
الحقوق وصون الحريات"

جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين



حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم حفظه الله


المملكة الأردنية الهاشمية
الحمد لله الشرف والعز

## الديباجـــة

تأكيدًا للدور الحضاري والتاريخي للمملكة الأردنية الهاشمية، باعتبارها وريثة النهضة العربية الكبرى، التي تهدف إلى تعزيز الحرية والعدالة والحياة الفضلى، وانطلاقًا من أن المملكة دولة قامت على المبادئ الإسلامية والقومية والإنسانية التي تهدف إلى رفع شأن الإنسان، وصون كرامته، وحفظ كيانه، وتأكيد حقه في الحياة الكريمة والحرية والمساواة.

ومساهمة منها في الجهود الإنسانية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تهدف إلى حمايته من كل أشكال الاستغلال والاضطهاد، وإيمانا بأن حماية الحقوق الأساسية والحريات العامة للإنسان جزء من الدين، لا يملك أحد، بشكل مبدئي، تعطيلها كليًا أو جزئيًا، أو خرقها أو تجاهلها.

فهي أحكام إلهية تكليفية أنزل اللّه بها كتبه، وبعث بها خاتم رسله، وتمم بها ما جاءت به الرسالات السماوية وأصبحت رعايتها عبادة، وإهمالها أو الاعتداء عليها منكرًا في الدين، وكل إنسان مسؤول عنها بمفرده، والأمة مسؤولة عن إعمالها بالتضامن.

وتأسيساً على أن البشرية جميعًا أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية للّه والبنوة لآدم وحواء عليهما السلام، وأن جميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية، وفي أصل التكليف والمسؤولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الديني أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات.

وتنفيذًا للتوجيهات الملكية السامية بضرورة إعداد خطة وطنية شاملة لحقوق الإنسان، للارتقاء بهذه الحقـوق، بما يعزز مكانة الأردن في رعايته وحمايته لها، وإعمالا لمبادئ الدستور ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية التي صادق عليها الأردن، فقد تم إعداد الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان بالتشاور مع الجهات الرسمية وغير الرسمية ومنظمات المجتمع المدني.

وقد جاء إعداد هذه الخطة بعد دراسة متعمقة لحالة حقوق الإنسان في المملكة لمعالجة أوجه الخلل القائمة على صعيد التشريعات والسياسات والممارسات للنهوض بحالة حقوق الإنسان والارتقاء بها بما يتوافق مع الثوابت الوطنية ودستور المملكة وبما يراعي التزامات المملكة بهذا الخصوص.

## الأسس والمرتكزات المرجعية

تحقيق الهدف الاستراتيجي المتمثل بصون كرامة الإنسان وحماية وتعزيز حقوقه وحرياته الأساسية واحترامها، والارتقاء بمكانة الأردن كنموذج متقدم في مجال حقوق الإنسان، وذلك استناداً إلى المرجعيات التاليــة:

### أولا: مبادئ الشريعة الإسلامية

جاءت الشريعة الإسلامية رعاية للحقوق وحماية لها، حيث إن الإسلام هو دين الدولة والشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع، لذلك كان الإيمان باللّه واحترام القيم والتمسك بالمثل العليا بشأن المساواة والعدالة والسلام والتسليم بحق كل إنسان في الحياة الحرة الكريمة هي مبادئ أساسية في الدين الحنيف باعتبارها منطلقات أساسية لتطور المجتمع نحو الأفضل، مما يعكس الصورة الحقيقية للإسلام المتسامح الذي ينبذ الظلم والطغيان ويمقت الغلو والتطرف ويدعو إلى تعزيز مسيرة حوار الأديان والثقافات والحضارات بعيداً عن التعصب وبروح من التسامح وقبول الآخر.

### ثانياً: الدستور الأردني

تنص المــواد ( ٥ – ٣٢ ) من الفصل الثاني من الدسـتور الأردني وتعديلاته على حقوق الأردنيين وواجباتهم مشكلة بذلك ضمانات دستورية لإرساء مبادئ حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعيـة والثقافية وصونها وحمايتها بموجب منظومة تشريعية تراعي ما تضمنه الدستور وتكفل التطبيق الفعلي لـه.

### ثالثاً: الشرعية الدولية لحقوق الإنسان

تلتزم الدولة بتوفير الحماية لحقوق الإنسان من حيث صون كرامته وحرياته التي أرساها الدين الإسلامي وجميع الشرائع السماوية وتعمل على إجراء إصلاحات تشريعية وقضائية وتنفيذية تكفل ذلك وتراعي، ما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وجميع المواثيق والاتفاقيات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة التي صادقت عليها المملكة الأردنية الهاشمية.

### رابعاً: منظومة التشريعات الوطنية

تحكم وتنظم العلاقات بين السلطة والمجتمع مجموعة من القوانين والأنظمة وبعضها يحتاج إلى تعديلات لتطويرها وجعلها أكثر مواءمة للمعايير الدولية والممارسات الفضلى في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان، لتسهم في الارتقاء بالأداء الحكومي حيال حقوق الإنسان في البلاد، وتوفر مزيدا من الحماية القانونية والقضائية والإدارية لحقوق الإنسان وكرامته وحرياته الأساسية.

### خامساً: الميثاق الوطني الأردني

ينص الميثاق الوطني على أن احترام حقوق الإنسان وتعميق النهج الديمقراطي وضمان التنمية واستمرار توازنها وتحقيق الكفاية الإدارية في المملكة أهداف وطنية أساسية تقتضي العمل على وحدة النظام الإداري للدولة الأردنية وربط الهيئات المحلية بالسلطات المركزية لأغراض التوجيه والرقابة، وتقوية البناء الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للدولة بتعزيز مفهوم الإدارة المحلية في الأقاليم والمحافظات، بما يوفر الفرص العملية لممارسة الشعب حقه في إدارة شؤونه بنفسه، ويضمن استمرار التعاون بين الجهود الحكومية والأهلية وتوثيقها، ويؤدي إلى ترسيخ العمل الديمقراطي وتمكين المواطنين من المشاركة وتحمل المسؤولية في إطار من التوازن بين الحقوق والواجبات [1] .

## المراجع والأدبيات:

لغايات الوقوف على واقع حقوق الإنسان في المملكة والتمكن من تحديد نقاط القوة والضعف والفرص والتحديات والخروج بأفضل السبل لتعزيز نقاط القوة واستثمار الفرص من جهة، ومعالجة نقاط الضعف والتغلب على التحديات من جهة أخرى، فقد تم الاستناد إلى مجموعة من المراجع والأدبيات تمت دراستها دراسة متعمقة وتمثلت بما يلي:

- الملاحظات الواردة من لجان الحريات وحقوق الإنسان البرلمانية والنقابية.
- التقارير السنوية للمركز الوطني لحقوق الإنسان وغيره من المؤسسات الوطنية ومؤسسات المجتمع المدني حول أوضاع حقوق الإنسان.
- الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ٢٠١٣-٢٠١٧.
- منظومة النزاهة الوطنية «الميثاق» و«الخطة التنفيذية».
- الإستراتيجية الوطنية للمرأة الأردنية ٢٠١٣-٢٠١٧.
- التقارير الدولية حول أوضاع حقوق الإنسان في الأردن.
- التقارير الرسمية وتقارير الظل المقدمة اللجان التعاهدية وتوصيات هذه اللجان.
- الملاحظات المدونة خلال اللقاءات مع الشركاء.
- تقارير المقررين الخاصين.
- التقارير الصادرة عن المنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان.

(١) البند السادس عشر من الفصل الأول من الميثاق الوطني الأردني.

## الخطوات الإجرائية:

في سبيل إعداد الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان شرعت الحكومة الأردنية إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات التي من شأنها ضمان النهج التشاركي والشمولي وتمثلت هذه الخطوات بما يلي:

- تشكيل لجنة عليا برئاسة وزير العدل وعضوية الأمناء العامين في الوزارات والمؤسسات والهيئات الرسمية لدراسة توصيات المركز الوطني لحقوق الإنسان.
- استحداث منصب المنسق الحكومي لحقوق الإنسان في رئاسة الوزراء.
- استحداث وحدة متخصصة بحقوق الإنسان بإشراف المنسق الحكومي مرتبطة بمكتب رئيس الوزراء.
- تشكيل فريق التنسيق الحكومي لحقوق الإنسان الذي يضم (٩٨) ضابط ارتباط يمثلون الوزارات والمؤسسات الحكومية والرسمية والأمنية والأكاديمية.
- تشكيل اللجان الفنية المصغرة (التشريعات، السياسات، الممارسات، الاحتياجات التدريبية) من أعضاء فريق التنسيق الحكومي لحقوق الإنسان.
- تشكيل لجنة إعداد الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان برئاسة وزير العدل وعضوية المفوض العام لحقوق الإنسان، نقيب الصحفيين، أمين عام اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، رئيس ديوان التشريع والرأي، والمنسق الحكومي لحقوق الإنسان.
- تشكيل (فريق عمل) منبثق عن لجنة إعداد الخطة ورؤساء اللجان الفنية الأربع لصياغة مسودة الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان بإشراف المنسق الحكومي لحقوق الإنسان.

## نتائج التحليل الرباعي (SWOT Analysis)

بالاستناد إلى المراجع السابقة وكنتيجة للخطوات الإجرائية المتخذة تم التوصل إلى النتائج التالية:

| القوة | الضعف |
|---|---|
| توفر الإرادة السياسية الجادة والمتمثلة بتوجيهات جلالة الملك المتواصلة بالاهتمام بحقوق الإنسان وصون كرامته وحرياته الأساسية. | الفجوة بين المصادقة على الاتفاقيات الدولية والالتزام الفعلي بما نصت عليه على مستوى التشريعات والسياسات والممارسات. |
| مصادقة الأردن على عدد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. | الحاجة إلى تعديل بعض التشريعات المنشئة للمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان بما يكفل لها مزيدا من الاستقلال والفعالية في أداء المهام المناطة بها. |
| التشريعات النافذة الخاصة بإنشاء المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان. | ضعف تطبيق الالتزامات الدولية في المحاكم الأردنية بما يتعلق بحقوق الانسان. |
| توفر البنية المؤسسية المناسبة داخل الحكومة كاستحداث مديريات لحقوق الإنسان في عدد من الوزارات واستحداث منصب المنسق الحكومي لحقوق الإنسان ووحدة حقوق الإنسان في رئاسة الوزراء. | فجوة الثقة بين الحكومة ومنظمات حقوق الإنسان والمجتمع المدني |
| تطوير منظومة التشريعات الوطنية كقانون منع الاتجار بالبشر وقانون الحماية من العنف الأسري. | الخلل في السياسات العامة وتأثيرها السلبي على واقع حقوق الإنسان. |

| الفرص | التحديات |
|---|---|
| التعديلات الدستورية للعامين ٢٠١١ و٢٠١٤. | الحاجة إلى مراجعة عدد من التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان وتعديلها لجعلها أكثر مواءمة لروح الدستور والمعايير الدولية. |
| وجود العديد من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان[٢] ومؤسسات المجتمع المدني الناشطة في هذا المجال والاهتمام المتزايد بقضايا حقوق الإنسان من قبل المنظمات الدولية العاملة في الأردن. | الحاجة إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان وزيادة الوعي بها على المستوى الوطني |
| التشاورية ما بين الحكومة والأحزاب والنقابات ومؤسسات المجتمع المدني في إعداد الخطة الوطنية لحقوق الإنسان | الحاجة إلى إتباع نهج تكاملي في الجهود المبذولة في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان |

(٢) المركز الوطني لحقوق الإنسان، اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، المجلس الوطني لشؤون الأسرة، المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين، الهيئة المستقلة للانتخاب، المجلس الأعلى للسكان وغيرها.

# وثيقة الأسس الإستراتيجية

## الرؤيـــة:

مجتمع يقوم على العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص وحفظ كرامة الإنسان، وحماية واحترام وصون حقوقه وحرياته.

## الرسالـــة:

توفير الضمانات التي تمكن الفرد من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتيسير السبل التي تمكنه من ممارستها في مجالات الحياة كافة تحقيقاً للمصلحة الفضلى، وتوفير وسائل الانتصاف والتعويض له.

## القيـم الجوهريـة للخطة الوطنية لحقوق الإنسان:

استنادا إلى المرتكزات السابقة وانطلاقا من خصائص حقوق الإنسان بكونها حقوقا عالمية أصيلة مترابطة ومتكاملة وغير قابلة للتجزئة، وإيمانا بضرورة تكاتف وتكامل الجهود المبذولة في مجال حمايتها وتعزيزها، فقد تم إعداد الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان انطلاقاً من الأسس والاعتبارات للمبادئ التالية:

- الحفاظ على الأمن الوطني بحيث لا يكون هناك تعارض بين متطلبات حماية الأمن الوطني وبين تأمين احترام حقوق الإنسان وفقاً للمبادئ التي ارتضاها المجتمع الدولي. ولهذا، فان إجراءات مكافحة جريمة الإرهاب يجب أن تنظم بحيث لا ينتهك أي منها الحق في الحياة والحق في سلامة الجسد ضد التعذيب والحق في المحاكمة العادلة وفي حرية التعبير وحرية الرأي والصحافة ومنع الرق والاتجار به، ومبدأ الشرعية.
- احترام وترسيخ مبادئ النزاهة في تنفيذ كافة الإجراءات والنشاطات المتعلقة بهذه الخطة.
- الشفافية والمساءلة، واللذين يتجسدان في وضع خطط تنفيذية بنشاطات محددة وإطار زمني واضح واعتماد خطة متابعة وتقييم فضلا عن احترام حق الشركاء والمواطنين بشكل عام في الحصول على المعلومات حول الخطوات المتخذة في سبيل تنفيذ الخطة.

## منهجية العمل:

وانطلاقا من القيم الجوهرية فقد اعتمدت اللجنة المكلفة بإعداد الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان المعايير التالية نهجا لها:

- التعددية التي تجسدت في تشكيلة لجنة إعداد الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان والتي شملت مؤسسات رسمية ووطنية وحكومية وغير حكومية وممثلين عن المجتمع المدني.
- التشاورية والانفتاح على مختلف الفعاليات السياسية والاجتماعية لتحديد الأولويات الوطنية من خلال عقد سلسلة من اللقاءات قبل الشروع بصياغة الخطة، بالإضافة إلى اللقاءات التي عقدت مع ممثلين عن هذه الفعاليات لعرض المسودة الأولية للخطة وشملت مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية، والأحزاب السياسية، والنقابات المهنية والعمالية، وقطاع المرأة والشباب، والمنظمات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة، والمنظمات الدولية العاملة في الأردن.

- التكاملية، من حيث تكامل الجهود الوطنية والذي يتجسد في طبيعة الأهداف النشاطات التي تضمنتها الخطة والتي تستوجب تضافر جهود كافة الجهات وتكاملها لتنفيذ النشاطات وتحقيق الأهداف المرجوة.
- الواقعية والتدرج، حيث حددت الخطة التحسينات المطلوبة على صعيد التشريعات والسياسات والممارسات مع مراعاتها لمبدأ التدرج وفقا للأولويات والاحتياجات والإمكانات الوطنية.

## الأهداف الإستراتيجية:

- تطوير منظومة التشريعات الوطنية لجعلها أكثر مواءمة مع الدستور والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي صادقت عليها المملكة.
- إعداد وتطوير السياسات الوطنية الخاصة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بإتباع نهج تشاركي يكفل تمثيل كافة فئات المجتمع الأردني وتكامل الجهود الوطنية في هذا الخصوص.
- ترسيخ الإنجازات الوطنية المتحققة في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتعزيزها والبناء عليها وصولا للممارسات الفضلى بهذا الخصوص، وضمان جعلها تأخذ طابعاً مؤسسياً راسخاً.
- بناء وتعزيز القدرات الفردية والمؤسسية في مختلف المؤسسات الرسمية والحكومية المعنية بحقوق الإنسان فضلا عن تدعيم الدور الذي تمارسه مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في هذا المجال، لا سيما المركز الوطني لحقوق الإنسان.

## الإطار الزمني للخطة

اعتمدت الخطة الوطنية لحقوق الإنسان إطاراً زمنياً محددا بعشرة أعوام اعتباراً من ( ٢٠١٦ – ٢٠٢٥).

يتولى المنسق الحكومي لحقوق الإنسان وضع الآليات المناسبة لتقييم وتنفيذ الأنشطة الواردة في هذه الخطة ومتابعتها من حيث:

**الأولى**: تقييم الجانب العملي للخطة من حيث التنفيذ ومدى الفاعلية والكفاءة

**الثانية**: تقييم المخرجات والنتائج ومدى تحققها وفق مؤشرات قياس موضوعية.

وستتم عملية التقييم بشكل سنوي، مع إجراء تقييم شامل بعد انقضاء المدة الزمنية للخطة.

تتميز هذه الخطة بالمرونة وإمكانية تعديلها وتطويرها استنادا إلى نتائج التقييم المرحلي التي ستعتمد كتغذية راجعة لتعديل الخطة بشكل مستمر وديناميكي، كما سيتم الاستفادة من التقييم الختامي كتغذية راجعة نهائية لأي خطط إستراتيجية مستقبلية.

# المحور الأول
# الحقوق المدنية والسياسية

## الهدف الرئيسي الأول: حماية الحق في الحياة والسلامة الجسدية

**الأهداف الفرعية:**

١. **تطوير الإطار القانوني الناظم للحق في الحياة والسلامة الجسدية لمواءمته مع الدستور والمواثيق الدولية في حدود ما صادق عليه الأردن .**

**الأنشطة الرئيسية:**

- إجراء مراجعة للتشريعات ذات العلاقة واقتراح التعديلات اللازمة عليها.
- تعديل التشريعات بما يكفل توسيع مفهوم جريمة التعذيب لينسجم مع اتفاقية مناهضة التعذيب وتشديد العقوبات على مرتكبيها.
- ملاحقة مرتكبي جرائم التعذيب أمام محكمة مدنية دون إبطاء وفقا للمعايير الدولية المعمول بها.

٢. **توفير الحماية الإجرائية والموضوعية المثلى لمن يتعرض للتوقيف بشتى صوره والتأكيد على تضييق نطاق التوقيف وحصر حالاته وإيجاد بدائل عنه.**

**الأنشطة الرئيسية:**

- إجراء مراجعة للتشريعات ذات العلاقة واقتراح التعديلات عليها.
- توفير المساعدة القانونية لمن يتعرض للتوقيف .

٣. **تضييق نطاق عقوبة الإعدام في حدود الجرائم الأشد خطورة.**

**الأنشطة الرئيسية:**

- إجراء مراجعة للتشريعات المقررة لعقوبة الإعدام واقتراح التعديلات عليها.

٤. **توفير الضمانات القانونية اللازمة في مرحلة التحقيق الأولي بما في ذلك الحق في الاستعانة بمحام.**

**الأنشطة الرئيسية:**

- مراجعة التشريعات ذات العلاقة لحماية هذا الحق واقتراح التعديلات عليها.

٥. **ضمان الدولة لحق ضحايا نظام العدالة الجنائية في التعويض وجبر الضرر.**

**الأنشطة الرئيسية:**

- مراجعة التشريعات ذات العلاقة واقتراح التعديلات عليها.
- التوعية المجتمعية بحقوق ضحايا نظام العدالة الجنائية.

## الهدف الرئيسي الثاني: تعزيز وترسيخ الاستقلال المؤسسي للسلطة القضائية

**الأهداف الفرعية:**

### ١. توفير بيئة داعمـــة لاســـتقلال الســـلطة القضائيـة

**الأنشطة الرئيسية:**

- إجراء مراجعة شاملة للتشريعات الناظمة لاستقلال القضاء وقانون محكمة أمن الدولة واقتراح التعديلات عليها، بحيث تصبح أكثر انسجاماً مع المعايير العالمية والممارسات الفضلى .

### ٢. تعزيز قدرات النيابة العامة واستقلالها ضمن السلطة القضائية.

**الأنشطة الرئيسية:**

- اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية اللازمة لفصل سلطة الاتهام عن سلطة التحقيق.
- تعزيز دور النيابة العامة لتحريك دعوى الحق العام وحفظها.

### ٣. تعزيز وتفعيل الرقابة والمساءلة والتفتيش وتطويرها وفق أسس موضوعية وفعالة.

**الأنشطة الرئيسية:**

- إجراء مراجعة للتشريعات ذات العلاقة واقتراح التعديلات اللازمة عليها.
- تنظيم وتنفيذ نشاطات لبناء القدرات واكتساب مهارات التدريب والرقابة والتفتيش.
- وضع إجراءات لضمان تفعيل مدونة السلوك الخاصة بالقضاة.
- اتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة لذلك بما فيها توفير الموارد البشرية المؤهلة.

### ٤. تنظيم عمل الجهاز القضائي.

**الأنشطة الرئيسية:**

- إجراء مراجعة للتشريعات ذات العلاقة واقتراح التعديلات اللازمة.
- تنظيم وتنفيذ نشاطات لتدريب وتأهيل الكوادر في الجهاز القضائي.
- رفد الجهاز القضائي بالموارد البشرية المؤهلة.

## الهدف الرئيسي الثالث: تعزيز استقلال القاضي والارتقاء بالعمل القضائي.

**الأهداف الفرعية:**

### ١. تعزيز حصانة القاضي وأمنه الوظيفي.

**الأنشطة الرئيسية:**

- مراجعة أسس التعيين والنقل والانتداب والعزل والإحالة على التقاعد لضمان توفر معايير واضحة لذلك وآليات للرقابة وفق أعلى درجات النزاهة والشفافية والممارسات الدولية الفضلى.

## الهدف الرئيسي الرابع: تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة

**الأهداف الفرعية:**

### ١. تعزيز سبل الوصول للعدالة.

**الأنشطة الرئيسية:**

- إجراء مراجعة للتشريعات بما يضمن تقصير أمد التقاضي.
- تعزيز وتفعيل الحلول البديلة للنزاعات.
- استحداث برامج ووحدات خاصة بالمساعدة القانونية.

### ٢. إتاحة التقاضي على درجتين في الأحوال التي يقصر فيها القانون عن توفير ذلك.

**الأنشطة الرئيسية:**

- تعديل قانون تشكيل المحاكم الشرعية – محكمة عليا شرعية.
- تعديل قانون محاكم الصلح والتشريعات المتعلقة بذلك.
- توسيع دائرة الطعن في الأحكام القضائية.

## الهدف الرئيسي الخامس: الحق في الجنسية والإقامة واللجوء وحرية التنقل

**الأهداف الفرعية:**

### ١. مواءمة التشريعات والسياسات الوطنية مع الدستور والمواثيق الدولية في حدود ما صادق عليه الأردن .

**الأنشطة الرئيسية:**

- مراجعة التشريعات ذات العلاقة واقتراح التعديلات عليها.
- توحيد المرجعيات المتعلقة بمنح هذه الحقوق وحصر المنع والإبعاد بسلطة القضاء.
- توعية المجتمع بحقوق المواطنة وحقوق اللاجئين.
- تدريب وتأهيل جهات إنفاذ القانون والمجتمع.
- إيجاد آلية وطنية للتعامل مع التدفقات الكبرى للاجئين.

## الهدف الرئيسي السادس: تعزيز حماية الحق في الترشُح والانتخاب.

**الأهداف الفرعية:**

١. **مواءمة التشريعات والسياسات الوطنية مع الدستور والمواثيق الدولية في حدود ما صادق عليه الأردن منها.**

**الأنشطة الرئيسية:**

- مراجعة التشريعات ذات العلاقة لضمان صياغة قانون انتخاب شامل ومتوازن يشكل نقلة نوعية في الحياة البرلمانية ويضمن التمثيل الحقيقي والعادل لشرائح المجتمع الرئيسية كافة.
- تضمين القانون أحكاما ترسخ الممارسات الدولية الفضلى التي اعتمدتها الهيئة المستقلة للانتخاب بما يراعي أعلى معايير النزاهة والشفافية.

٢. **مكافحة الجرائم الانتخابية.**

**الأنشطة الرئيسية:**

- مراجعة التشريعات ذات العلاقة ووضع سقف للإنفاق على الحملات الانتخابية وتوفير آليات مناسبة لمحاربة ظاهرة شراء الأصوات.
- ملاحقة جرائم الانتخاب وإعطائها صفة الاستعجال.

٣. **تعزيز ودعم دور الهيئة المستقلة للانتخاب لإجراء انتخابات حرة ونزيهة.**

**الأنشطة الرئيسية:**

- مراجعة قانون الهيئة المستقلة للانتخاب واقتراح التعديلات عليه بما يتوافق مع التعديلات الدستورية الأخيرة ويسهم في تعزيز القدرة المؤسسية للهيئة.
- تطوير إجراءات العملية الانتخابية بما يتوافق مع الممارسات الدولية الفضلى.

## الهدف الرئيسي السابع: تعزيز حماية الحق في حرية الرأي والتعبير.

**الأهداف الفرعية:**

١. **مواءمة التشريعات والسياسات الوطنية المتعلقة بالحق في حرية الرأي وحرية التعبير مع الدستور والمواثيق الدولية في حدود ما صادق عليه الأردن منها، والبحث في السعي للانضمام إلى ما تبقى من المواثيق الدولية بما لا يتعارض مع المصالح الأساسية والحيوية للمجتمع والمواطن.**

**الأنشطة الرئيسية:**

- مراجعة التشريعات ذات العلاقة واقتراح التعديلات اللازمة عليها.
- تعديل وتفعيل قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومة.
- تأمين حماية كافية للإعلاميين والصحفيين أثناء تأديتهم لعملهم.
- حصر سحب الرخص الممنوحة لوسائل الإعلام المتنوعة بسلطة القضاء.

٢. **إيجاد التوازن بين الحق في حرية التعبير ومناهضة أفعال اغتيال الشخصية.**

**الأنشطة الرئيسية:**

- النص على ضوابط ومعايير لضمان ممارسة الحق في الرأي وحرية التعبير وعدم التعدي أو المساس بسمعة الآخرين.

٣. **تعزيز قدرات المؤسسات الإعلامية.**

**الأنشطة الرئيسية:**

- تنفيذ برامج تدريبية للعاملين بالمجال الإعلامي والعاملين في جهات إنفاذ القانون.
- رصد انتهاكات حرية الرأي وزيادة مشاركة الرأي الآخر بالإعلام الحكومي.

## الهدف الرئيسي الثامن: تعزيز وحماية الحق في التجمع السلمي وتكوين الأحزاب والجمعيات والنقابات والانضمام إليها.

**الأهداف الفرعية:**

١. **مواءمة التشريعات والسياسات الوطنية مع الدستور والمواثيق الدولية في حدود ما صادق عليه الأردن منها.**

**الأنشطة الرئيسية:**

- مراجعة التشريعات ذات العلاقة واقتراح التعديلات عليها.

٢. **تعزيز قدرات أجهزة إنفاذ القانون في حماية الحق في التجمع السلمي.**

**الأنشطة الرئيسية:**

- وضع برامج تدريبية للعاملين في أجهزة إنفاذ القانون وفقا للمعايير الدولية.



٣. **تعزيز الآليات الوطنية لرصد الانتهاكات المتعلقة بهذه الحقوق.**

**الأنشطة الرئيسية:**

- تفعيل وتعزيز آليات استقبال الشكاوى ومتابعتها والتعامل بها بجدية بما في ذلك إحالتها إلى القضاء.
- قاعدة بيانات الكترونية موحدة للشكاوي المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان.

٤. **تعزيز المشاركة السياسية والمساهمة في عملية اتخاذ القرار.**

**الأنشطة الرئيسية:**

- اتخاذ الإجراءات اللازمة كافة والتي من شأنها تعزيز مشاركة المواطنين في عملية صنع القرار على المستويين المحلي والوطني.
- تنفيذ حملات تثقيفية وتوعوية مختلفة حول المشاركة والتوعية بحقوق الإنسان في الحياة العامة والتنمية السياسية في المملكة تشمل شرائح المجتمع كافة مع التركيز على مفهوم المواطنة الفاعلة وثقافة ومبادئ النزاهة وسيادة القانون.
- تمكين المؤسسات الحكومية والأهلية في الميدان وتعزيز القدرات المؤسسية والوظيفية للمجالس التنفيذية والبلدية والمديريات الخدمية في المحافظات.

٥. **تعزيز مشاركة مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الأهلية في إدارة الشأن العام.**

**الأنشطة الرئيسية:**

- مراجعة التشريعات ذات العلاقة لضمان حرية تشكيل الأحزاب وتهيئة مناخ مناسب لممارسة نشاطها السياسي والديمقراطي وتفعيل دورها في صنع القرار.
- مراجعة الإجراءات المتعلقة بتأسيس الأحزاب وشروط تشكيلها بهدف تبسيط هذه الإجراءات وتنظيم عمل الأحزاب بما يضمن عدم تعطيل الحق الدستوري في تأسيسها، أو التجاوز عليه.
- تعزيز القدرات المؤسسية والفردية للمجالس البلدية والمحلية لترسيخ مبادئ الحاكمية الرشيدة في الحكم المحلي.

٦. **تعزيز مبادئ وممارسات الحاكمية الرشيدة في العمل الداخلي للمجتمع المدني.**

**الأنشطة الرئيسية:**

- مراجعة وتفعيل مدونة السلوك للأحزاب والجمعيات والنقابات المعدة من المركز الوطني لحقوق الإنسان.

# المحور الثاني
# الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

## الهدف الرئيسي الأول: تعزيز وحماية الحق في العمل

**الأهداف الفرعية:**

1. **إعداد التشريعات وتبني السياسات اللازمة لتنظيم سوق العمل في القطاعين العام والخاص بما يرسخ مبدأ تكافؤ الفرص ويعزز المساواة في الأجور وسائر الحقوق للعاملين.**

**الأنشطة الرئيسية:**

- العمل على إصدار نظام موحد للتأمينات الصحية والاجتماعية للعاملين في كافة المجالات.
- إعادة النظر في التشريعات الناظمة لشؤون العاملات في المنازل وتفعيل التعليمات الخاصة بذلك بما يضمن توفير الحماية الفعلية لهذه الفئة.
- تمكين العاملين في القطاع الخاص من تأسيس النقابات.
- إصدار التشريع اللازم لإيجاد نماذج موحدة لعقود العمل في المجالات المتعددة وفق التصنيف المهني والقطاعي، لضمان عدم استغلال العاملين من قبل أرباب العمل.
- إعادة النظر بالحد الأدنى للأجور والرواتب التقاعدية والتأمينات وربطها بالتضخم.
- مراجعة الإطار التشريعي الخاص بالعمل في مجال القطاع الزراعي بما يمكن العاملين في هذا القطاع من التمتع بالحقوق التي ينص عليها قانون العمل وتعديلاته.
- إعادة النظر في التشريع الناظم لهيكلة القطاع العام بما يكفل تحقيق مبادئ المساواة والعدالة، مع الاحتفاظ بالحقوق المالية للعاملين في الدوائر المهيكلة.

## الهدف الرئيسي الثاني: تعزيز وحماية الحق في الصحة.

**الأهداف الفرعية:**

1. **. الارتقاء بالخدمات الصحية والعلاجية المقدمة للمواطن وتعزيز ضمان سلامة الغذاء والدواء، وتشديد الرقابة على ذلك.**

**الأنشطة الرئيسية:**

- تعديل نظام التأمين الصحي بحيث يشمل كافة شرائح المجتمع والأمراض غير المشمولة بهذا النظام.
- توحيد الآلية المتعلقة باعتماد الخدمات الصحية من خلال إصدار التشريعات الناظمة لذلك، وتفعيل أحكامها.
- اتخاذ الإجراءات التي من شأنها ضمان سلامة الأطفال من الأمراض السارية والمعدية.
- تفعيل التشريعات والإجراءات المتعلقة بالمساءلة الطبية.
- مراجعة التشريع الناظم لعمل المجلس الصحي العالي بما يضمن تفعيله وقيامه بالمهام المناطة به.
- رفع معدل الإنفاق الحكومي على الخدمات الصحية.
- تعزيز الرقابة على المؤسسات الطبية لضمان التزامها بمعايير الجودة.

## الهدف الرئيسي الثالث: تعزيز وحماية الحق في التعليم.

**الأهداف الفرعية:**

١. **الارتقاء بالخدمات التعليمية المقدمة لطلبة المدارس وطلبة التعليم العالي بما يكفل الحق في الحصول على التعليم المناسب ضمن ما تسمح به حدود إمكانيات الدولة وحماية حقوق العاملين في هذا المجال.**

**الأنشطة الرئيسية:**

- مراجعة التشريعات ذات العلاقة واقتراح التعديلات اللازمة عليها.
- العمل على تصنيف المدارس الخاصة وتعزيز الرقابة عليها.
- تعديل التشريعات الناظمة لقطاع التعليم العالي على عدة مراحل لضمان تحقيق معايير الشفافية في اختيار القيادات الأكاديمية وتحقيق الأمن الوظيفي للعاملين في هذا المجال بما ينعكس إيجابا على جودة مخرجات التعليم.
- العمل على نشر الثقافة التوعوية بما يضمن معالجة الظواهر المجتمعية السلبية في المؤسسات التربوية والتعليمية المتعددة.
- العمل على تبني سياسات تعليمية موجهة نحو التعليم التقني والمهني بالقدر الذي يحافظ على التنوع وجودة مخرجات التعليم بشكل عام، بما يحقق الإبداع والتجديد والابتكار

## الهدف الرئيسي الرابع: تعزيز وحماية الحقوق الثقافية لفئات المجتمع مثل (الأقليات)

**الأهداف الفرعية:**

١. **الحفاظ على الهوية الوطنية وإبراز مقوماتها.**

**الأنشطة الرئيسية:**

- إعادة النظر في التشريعات الناظمة للعمل الثقافي واقتراح التعديلات عليها بما يعزز الحقوق الثقافية.
- دعم المؤسسات الثقافية بالمملكة وتشجيع الصناعات الثقافية خاصة السينما والدراما لدورهما بإبراز الهوية الوطنية والتنمية الاقتصادية.
- الاهتمام بثقافة الأطفال والشباب وتوجيه وسائل الإعلام للاهتمام بمختلف مجالات الحياة الاجتماعية ونشر الأفكار والمعرفة التي ترقى بسلوك الفرد وتحارب كل نزعات الانحراف والتطرف والسلوكات البعيدة عن قيم المجتمع.

٢. **توزيع مكتسبات التنمية الثقافية في المملكة بعدالة.**

**الأنشطة الرئيسية:**

- استكمال إقامة بنى تحتية للنشاط الثقافي في مختلف محافظات المملكة لاستيعاب الفعاليات والأنشطة وتفعيل الحراك الثقافي.
- تعزيز التنسيق بين وزارة الثقافة ومؤسسات المجتمع المدني لتنمية الثقافة والنهوض بها وذلك للأهمية التي ينطوي عليها الفعل الثقافي في صياغة الهوية.

٣. **تعزيز وحماية اللغة العربية والارتقاء بمكانتها واللغات الفرعية.**

**الأنشطة الرئيسية:**

- إصدار قانون حماية اللغة العربية لما لهذا القانون من أهمية ودور في الحفاظ على الهوية العربية.

## الهدف الرئيسي الخامس: تعزيز الحق في بيئة سليمة والحق في التنمية.

**الأهداف الفرعية:**

١. **رفع الوعي العام بأهمية هذه الحقوق وآليات حمايتها والتمتع بها.**

**الأنشطة الرئيسية:**

- تنظيم وتنفيذ برامج توعوية لمختلف شرائح المجتمع مع التركيز على مؤسسات القطاعين العام والخاص حول مفاهيم الحق في بيئة سليمة والحق في التنمية وسبل حمايتهما.
- توجيه الشركات العاملة في المحافظات للتركيز على دورها في التنمية المحلية وتحسين الواقع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

٢. **توفر الآليات القانونية والإجرائية اللازمة لضمان هذه الحقوق.**

**الأنشطة الرئيسية:**

- اتخاذ الإجراءات التي من شأنها ضمان التوزيع العادل والمتوازن لمكتسبات التنمية والخدمات المقدمة للمواطنين.
- تفعيل آليات الرقابة وإنفاذ القانون لضمان مراعاة مؤسسات القطاعين العام والخاص للحق في بيئة سليمة.

# المحور الثالث
# حقوق الفئات الأكثر عرضة للانتهاك

## الهدف الرئيسي الأول: تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

**الأهداف الفرعية:**

١. **العمل على ضمان المساواة الكاملة وتكافؤ الفرص في ممارسة كافة الحقوق.**

**الأنشطة الرئيسية:**

- توفير وسائل التدريب والتأهيل والتعليم لذوي الإعاقة لإدماجهم في برامج التنمية الشاملة والمستدامة.
- تعزيز وتفعيل التشريعات الوطنية الهادفة لضمان مبدأ تكافؤ فرص العمل للأشخاص ذوي الإعاقة.
- تيسير حركة تنقل الأشخاص ذوي الإعاقة وممارسة أنشطتهم.
- إتاحة أيسر السبل للوصول إلى المعلومة التي تهم الأشخاص ذوي الإعاقة باستخدام احدث الوسائل التكنولوجية.
- اتخاذ الإجراءات التي من شأنها ضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة بالترشح والانتخاب.

٢. **تعزيز الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة.**

**الأنشطة الرئيسية:**

- تعديل التشريعات بحيث يتم اعتبار الإعاقة ظرفا مشددا بخصوص الجرائم الواقعة على الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣. **اتخاذ التدابير التشريعية والتنفيذية اللازمة لإتاحة أيسر السبل للوصول إلى العدالة.**

**الأنشطة الرئيسية:**

- إصدار تشريعات تعنى بإنشاء برامج خاصة بالمساعدة القانونية في الوزارات والمؤسسات والمحاكم واتخاذ الإجراءات التنفيذية اللازمة لهذه البرامج.
- تنظيم برامج تدريبية للتوعية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- تقديم الدعم اللازم لذوي الإعاقة لتمكينهم من اتخاذ القرارات التي تناسبهم والعمل على رعايتهم وتعزيز دور المؤسسات المعنية برعايتهم وتقديم الخدمة لهم.

## الهدف الرئيسي الثاني: تعزيز وحماية حقوق المرأة

**الأهداف الفرعية:**

١. **تمتع المرأة بحقوقها وبما يحقق العدالة وتكافؤ الفرص.**

**الأنشطة الرئيسية:**

- إجراء مراجعة لمنظومة التشريعات ذات العلاقة بحقوق المرأة واقتراح التعديلات عليها في إطار تشاركي.
- تفعيل الآليات الرقابية على مؤسسات القطاعين العام والخاص للتحقق من مدى تطبيقها للتشريعات ذات العلاقة بحقوق المرأة.
- العمل على توفير البيئة الآمنة للمرأة لتحيا حياة مستقرة في الأسرة والعمل والمجتمع

٢. **تطوير وتبني السياسات التي تهدف إلى تمكين المرأة من التمتع بكافة حقوقها.**

**الأنشطة الرئيسية:**

- إجراء مراجعة شاملة لكافة الخطط والاستراتيجيات والبرامج الوطنية الهادفة لتطويرها وتفعيلها بما يضمن تمتع المرأة بحقوقها.
- رسم السياسات الوطنية التي تعمل على تمكين المرأة ومراعاة الجوانب المالية ضمن قانون الموازنة العامة.
- تنظيم برامج بناء القدرات للمؤسسات الحكومية وغير الحكومية حول آليات مراعاة حقوق المرأة عند وضع السياسات وتطوير الخطط.

## الهدف الرئيسي الثالث: تعزيز وحماية حقوق الطفل.

**الأهداف الفرعية:**

١. **الحماية الاجتماعية**

**الأنشطة الرئيسية:**

- تفعيل وتطبيق الأطر القانونية لمكافحة عمالة الأطفال والحد من التسرب من المدارس.
- اتخاذ الإجراءات الرادعة للأهالي وأصحاب العمل.
- مواءمة الإجراءات المتعلقة بعدالة الأحداث مع أحكام قانون الأحداث.
- إعفاء اللوازم الخاصة بالأطفال من الرسوم والضرائب.

٢. **الحماية من العنف.**

**الأنشطة الرئيسية:**

- تفعيل الأطر القانونية والآليات الوطنية المتعلقة بحماية الأطفال من العنف بكافة أشكاله.
- بناء قدرات المؤسسات المعنية بالطفل ونمائه لضمان تحسين الخدمات القانونية والإرشادية والنفسية والتعليمية للأطفال المعنفين.

- تنظيم برامج رفع الوعي لدى الأطفال حول حقوقهم وآليات حمايتهم من العنف بكافة أشكاله.
- تنظيم برامج للتوعية بمفاهيم التنشئة السليمة.
- التوعية بمفهوم التنمر والعنف لدى الأطفال في المدارس وآليات مكافحتها.
- تعزيز وتفعيل الرقابة على دور رعاية وإيواء الأطفال والتحقق من مراعاتها لحقوق الطفل.

### ٣. الحق في الصحة.

**الأنشطة الرئيسية:**

- زيادة الوعي بأهمية صحة الطفل الجسدية والنفسية والاجتماعية.
- تطبيق وتعزيز خدمات الكشف المبكر وآليات الإحالة للأطفال ذوي التأخر النمائي.

### ٤. الحق في التعليم.

**الأنشطة الرئيسية:**

- تنفيذ نشاطات توعوية للمعلمين حول آليات التعامل الايجابي مع الطلبة على مقاعد الدراسة.
- تبني سياسات تسهم في زيادة نسبة الأطفال ذوي الإعاقة المدمجين في المدارس.
- تعزيز وتفعيل آليات الرقابة على المدارس الخاصة والحكومية.
- تطوير المناهج المدرسية وإدماج مفاهيم حقوق الإنسان فيها على مختلف المراحل الدراسية.

## الهدف الرئيسي الرابع: تعزيز وحماية حقوق كبار السن وضمان تمتعهم بها.

**الأهداف الفرعية:**

### ١. ضمان حياة كريمة لكبار السن.

**الأنشطة الرئيسية:**

- تطوير منظومة التشريعات بما يكفل حماية الحقوق المالية والاجتماعية لكبار السن.
- إجراء التعديلات القانونية الكفيلة بالتوسع في مظلة التأمين الصحي لكبار السن.
- مراعاة قضايا كبار السن عند صياغة السياسات والإستراتيجيات والخطط والمعايير والأطر الوطنية.
- تعزيز الرقابة على دور الرعاية والإيواء لكبار السن.
- تحسين مستوى الخدمات المقدمة لكبار السن بما يوفر لهم الحياة الكريمة في المجتمع.
- تعزيز قدرات كبار السن لمواصلة عطائهم وزيادة إسهامهم ومشاركتهم في الحياة العامة.

# الخاتمـــــة

إن التوجيه بوضع هذه الخطة والتزام الدولة بكافة مكوناتها بهذا التوجيه يعد دليلا واضحا على توفر الإرادة الجادة في تطوير حالة حقوق الإنسان في المملكة والنهوض بها بما يستجيب لطموحات شعب المملكة ويرقى لتطلعاته.

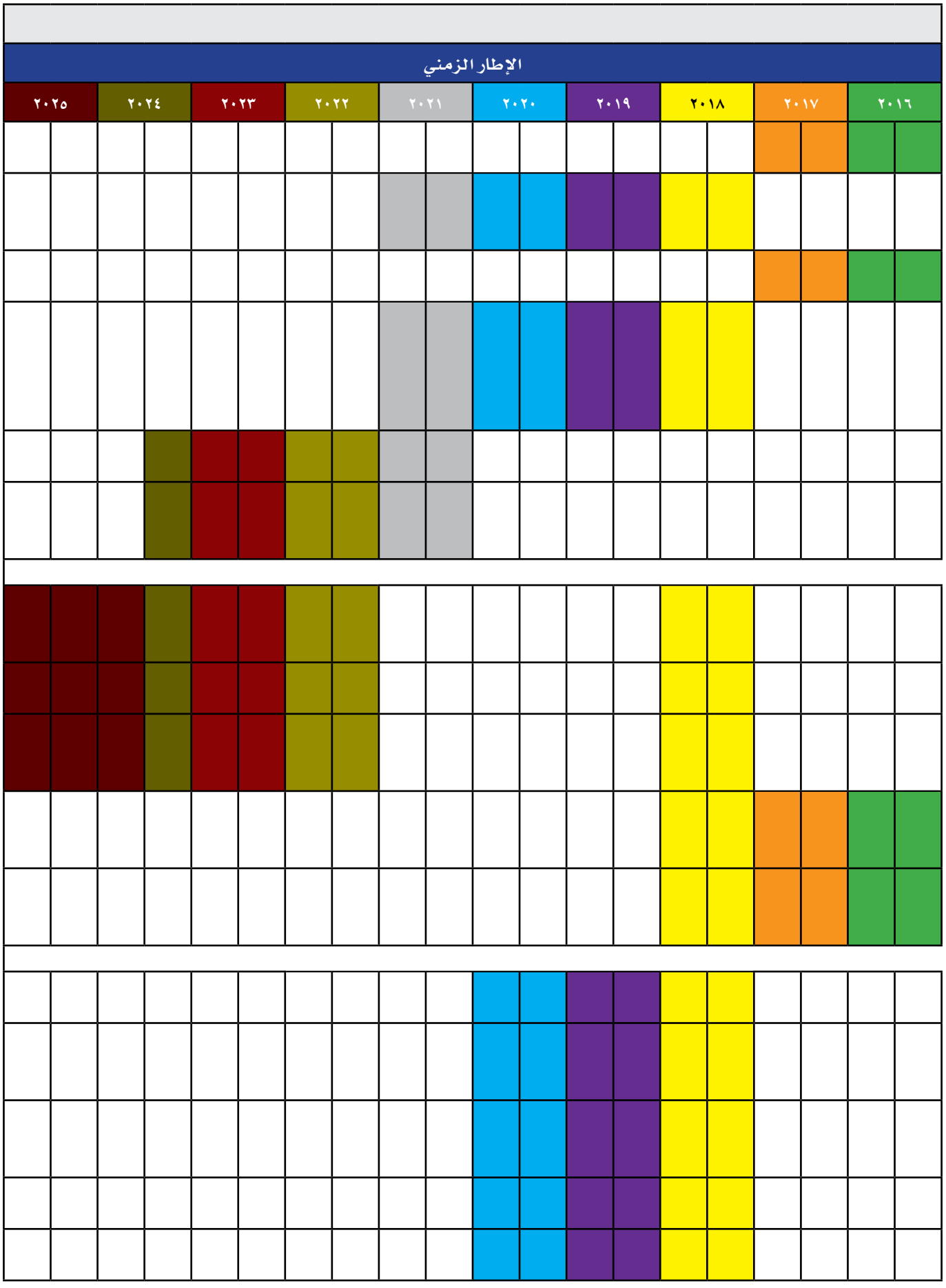
وإن اعتماد النهج التشاركي في إعداد هذه الخطة والذي جاء تجسيدا لعنوانها خطة وطنية شاملة لحقوق الإنسان، إنما جاء لخلق شعور عام بالمسؤولية الجماعية عما تضمنته وليحفز كافة الجهات المعنية على التعاون لضمان حسن تنفيذها.

ونظرا لتشعب وتعدد حقوق الإنسان، والتزاما بنهج الإصلاح المتدرج التي تسير به المملكة بقيادة صاحب الجلالة الملك عبد اللّه الثاني ابن الحسين حفظه اللّه ورعاه، وحيث أن إعداد هذه الخطة يعد سابقة على المستويين الوطني والإقليمي، فقد سعت اللجنة المكلفة بإعداد الخطة وفريق العمل المنبثق عنها إلى التركيز على الأمور التي تعد بمثابة أولويات وطنية وتحظى باهتمام الشريحة الأوسع من المواطنين، مع التأكيد على اعتمادها كتجربة تعليمية يتم تطويرها والبناء عليها مستقبلا.

راجين في الختام أن تحظى هذه الخطة باهتمام كافة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية والفعاليات السياسية والمجتمعية من خلال تضمينها في السياسات والبرامج وخطط العمل التي يتم تطويرها خلال سنوات الخطة، وأن تتعاون هذه السلطات والفعاليات فيما بينها من جهة، وبالتنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية الداعمة من جهة أخرى لتوفير الموارد البشرية والمالية والفنية اللازمة لتنفيذها بما يحقق مزيدا من النجاحات في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان وصون كرامته وحرياته الأساسية وإتاحة السبل لممارسة هذه الحقوق والتمتع بها.

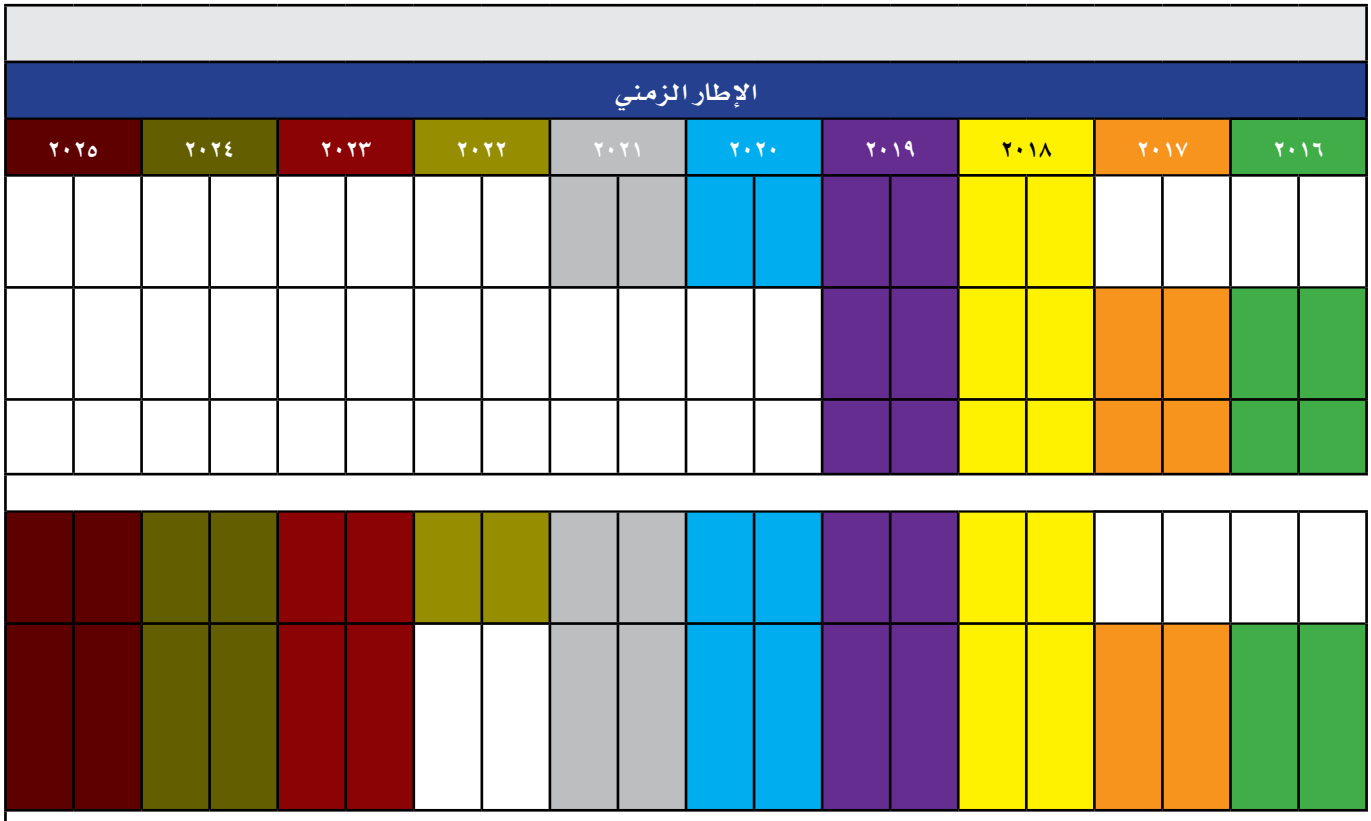
# الخطة التنفيذية المرفقة بالخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان

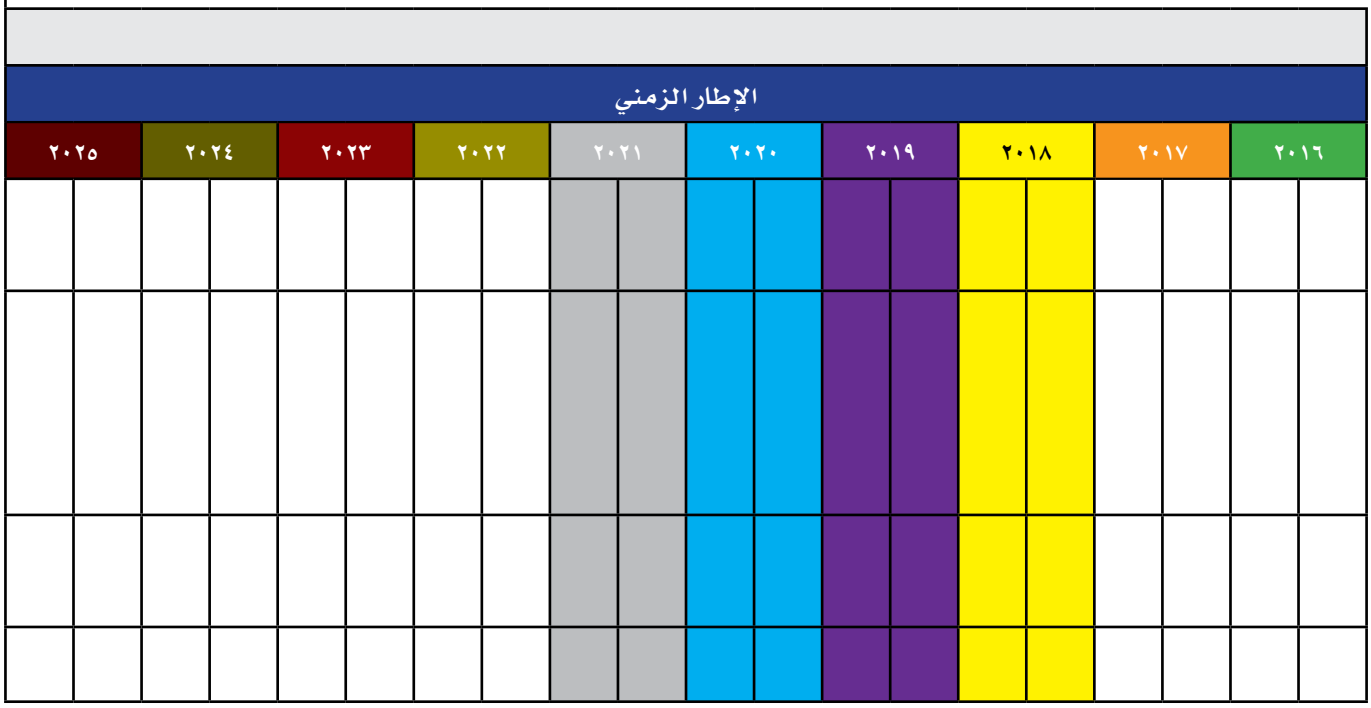
| المحور الأول: الحقوق المدنية والسياسية | | | | |
|---|---|---|---|---|
| **الهدف الرئيسي الأول: حماية الحق في الحياة والسلامة الجسدية** | | | | |
| الأهداف الفرعية | النشاط الرئيسي | النشاطات الفرعية | الجهات المنفذة | مؤشرات الأداء |
| ١. تطوير الإطار القانوني الناظم للحق في الحياة والسلامة الجسدية لمواءمته مع الدستور والمواثيق الدولية في حدود ما صادق عليه الأردن، والبحث في السعي للانضمام الى ما تبقى من المواثيق الدولية بما لا يتعارض مع المصالح الاساسية والحيوية للمجتمع والمواطن | إجراء مراجعة للتشريعات ذات العلاقة واقتراح التعديلات اللازمة عليها | مراجعة قانون العقوبات واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | الحكومة (وزارة العدل) + المجلس القضائي ومجلس الامة | تعديل قانون العقوبات |
| | | مراجعة قانون اصول المحاكمات الجزائية واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | الحكومة (وزارة العدل) + المجلس القضائي ومجلس الامة | تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية |
| | تعديل التشريعات بما يكفل توسيع مفهوم جريمة التعذيب لينسجم مع اتفاقية مناهضة التعذيب وتشديد العقوبات على مرتكبيها | مراجعة قانون العقوبات واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | الحكومة (وزارة العدل) + المجلس القضائي ومجلس الامة | تعديل قانون العقوبات |
| | | مراجعة قانون اصول المحاكمات الجزائية واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | الحكومة (وزارة العدل) + المجلس القضائي ومجلس الامة | تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية |
| | ملاحقة مرتكبي جرائم التعذيب أمام محكمة مدنية دون إبطاء وفقا للمعايير الدولية المعمول بها | استحداث تشريع خاص لمكافحة التعذيب | الحكومة (وزارة العدل) + المجلس القضائي ومجلس الامة | استحداث تشريع ينظم المسائل الخاصة بمنع التعدي |
| | | إصدار تشريع التعويض لضحايا للتعذيب | لحكومة (وزارة العدل) + المجلس القضائي ومجلس الامة | اصدار تشريع حول التعويض لضحايا التعذيب |
| ٢. توفير الحماية الإجرائية والموضوعية المثلى لمن يتعرض للتوقيف بشتى صوره والتأكيد على تضييق نطاق التوقيف وحصر حالاته وإيجاد بدائل عنه | إجراء مراجعة للتشريعات ذات العلاقة واقتراح التعديلات عليها | مراجعة قانون منع الجرائم والتطبيق السليم للقانون واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | الحكومة (وزارة الداخلية) + مجلس الامة | تعديل قانون منع الجرائم |
| | | مراجعة قانون العقوبات واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | الحكومة (وزارة العدل) + المجلس القضائي ومجلس الامة | تعديل قانون العقوبات |
| | | مراجعة قانون اصول المحاكمات الجزائية واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | الحكومة (وزارة العدل) + المجلس القضائي ومجلس الامة | تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية |
| | توفير المساعدة القانونية لمن يتعرض للتوقيف | مراجعة قانون اصول المحاكمات الجزائية واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | الحكومة (وزارة العدل) + المجلس القضائي ومجلس الامة | تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية |
| | | مراجعة نظام التنظيم الاداري لوزارة العدل واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | الحكومة (وزارة العدل) + المجلس القضائي ومجلس الامة | تعديل النظام الاداري |
| ٣. تضييق نطاق عقوبة الإعدام في حدود الجرائم الأشد خطورة | إجراء مراجعة للتشريعات المقررة لعقوبة الإعدام واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | مراجعة قانون العقوبات واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | الحكومة (وزارة العدل) + المجلس القضائي ومجلس الامة | تعديل قانون العقوبات |
| | | مراجعة قانون العقوبات العسكري واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | الحكومة (هيئة الاركان المشتركة) + مجلس الامة | تعديل قانون العقوبات العسكرية |
| | | مراجعة قانون المخدرات والمؤثرات العقلية واقتراح التعديلات اللازمة حول ذك | الحكومة (وزارة العدل) + مجلس الامة | تعديل قانون المخدرات والمؤثرات العقلية |
| | | مراجعة قانون منع الارهاب واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | الحكومة (وزارة العدل) + مجلس الامة | تعديل قانون منع الارهاب |
| | | مراجعة قانون المفرقعات واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | الحكومة (وزارة العدل) | تعديل قانون المفرقعات |


الإطار الزمني
٢٠١٦
٢٠١٧
٢٠١٨
٢٠١٩
٢٠٢٠
٢٠٢١
٢٠٢٢
٢٠٢٣
٢٠٢٤
٢٠٢٥

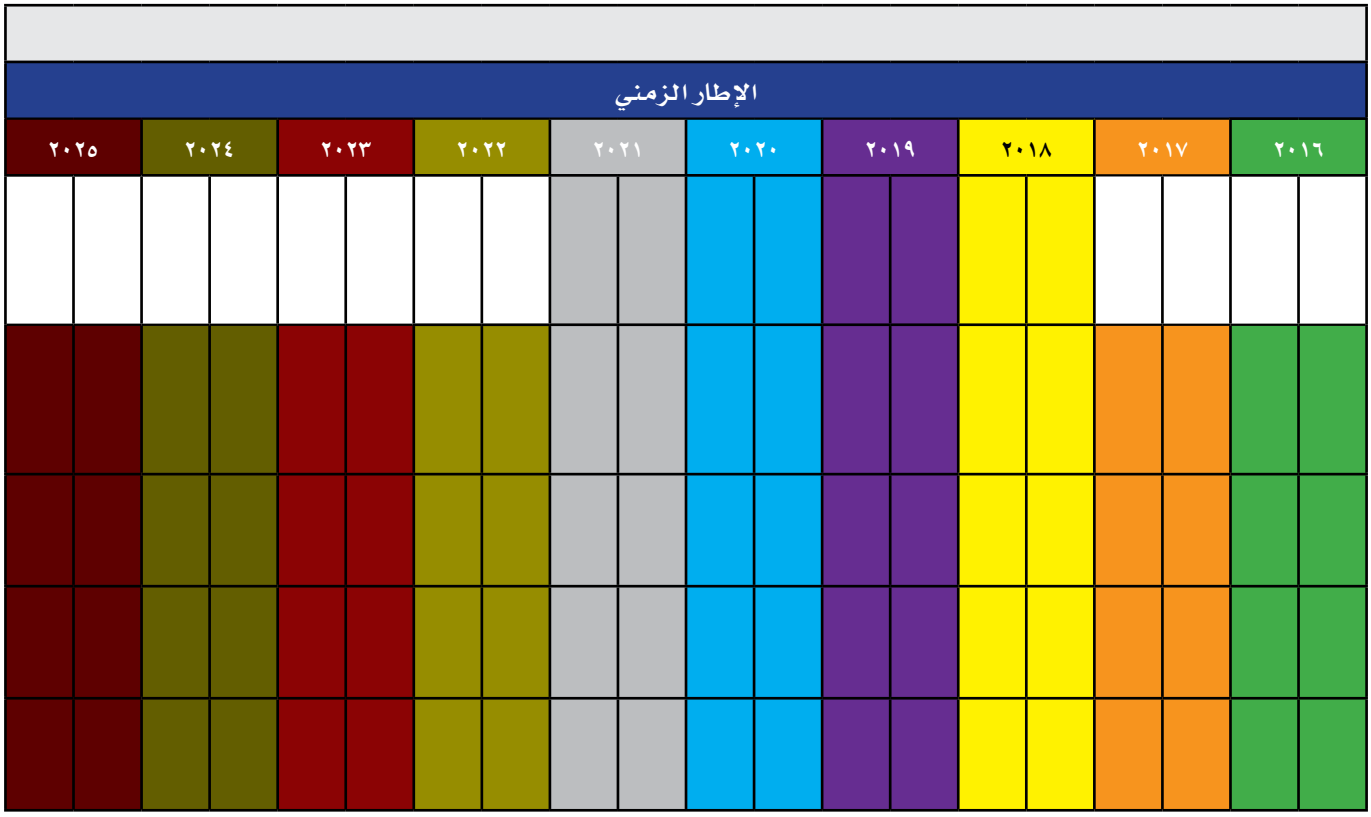
| المحور الأول: الحقوق المدنية والسياسية | | | | |
|---|---|---|---|---|
| **الهدف الرئيسي الأول: حماية الحق في الحياة والسلامة الجسدية** | | | | |
| الأهداف الفرعية | النشاط الرئيسي | النشاطات الفرعية | الجهات المنفذة | مؤشرات الأداء |
| ٤. توفير الضمانات القانونية اللازمة في مرحلة التحقيق الأولي بما في ذلك الحق في الاستعانة بمحام | مراجعة التشريعات ذات العلاقة لحماية هذا الحق واقتراح التعديلات عليها | قانون اصول المحاكمات الجزائية واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | الحكومة (وزارة العدل) + مجلس الامة | تعديل قانون |
| | | مراجعة قانون هيئة مكافحة الفساد واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | الحكومة (هيئة مكافحة الفساد) + مجلس الامة | تعديل قانون |
| | | مراجعة قانون الأمن العام واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | (مديرية الأمن العام (الحكومة) + ( مجلس الامة | تعديل قانون |
| ٥. ضمان الدولة لحق ضحايا نظام العدالة الجنائية في التعويض وجبر الضرر | مراجعة التشريعات ذات العلاقة واقتراح التعديلات عليها | استحداث تشريع لتعويض ضحايا نظام العدالة | الحكومة + مجلس الامة | تعديل قانون |
| | التوعية المجتمعية بحقوق ضحايا نظام العدالة الجنائية | إعداد مواد توعوية وتثقيفية للمجتمع حول حقوق ضحايا العدالة | مؤسسة الإذاعة والتلفزيون وكالة الأنباء الأردنية (بترا) القنوات الفضائية المجتمع المدني | برشور ومضة إعلامية (المقروء، المرئي والمسموع) وسائل التواصل الاجتماعي |

| المحور الأول: الحقوق المدنية والسياسية | | | | |
|---|---|---|---|---|
| **الهدف الرئيسي الثاني: تعزيز وترسيخ الاستقلال المؤسسي للسلطة القضائية** | | | | |
| الأهداف الفرعية | النشاط الرئيسي | النشاطات الفرعية | الجهات المنفذة | مؤشرات الأداء |
| ١. توفير بيئة داعمة لاستقلال السلطة القضائية | إجراء مراجعة شاملة للتشريعات الناظمة لاستقلال القضاء وقانون محكمة أمن الدولة واقتراح التعديلات عليها، بحيث تصبح اكثر انسجاماً مع المعايير العالمية والممارسات الفضلى. | مراجعة قانون استقلال القضاء واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | الحكومة (وزارة العدل) + المجلس القضائي ومجلس الامة | تعديل التشريعات الناظمة لاستقلال القضاء |
| | | مراجعة قانون محكمة امن الدولة واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | الحكومة (وزارة الدفاع ) +(وزارة العدل) هيئة الاركان المشتركة ومجلس الامة) | تعديل التشريعات الناظمة لاستقلال القضاء |
| ٢. تعزيز قدرات النيابة العامة واستقلالها ضمن السلطة القضائية | اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية اللازمة لفصل سلطة الاتهام عن سلطة التحقيق | مراجعة قانون اصول المحاكمات الجزائية واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | الحكومة (وزارة العدل) + المجلس القضائي ومجلس الامة | تعديل التشريعات الناظمة لاستقلال القضاء |
| | | استحداث تشريع خاص بالنيابة العامة | الحكومة (وزارة العدل) + المجلس القضائي ومجلس الامة | تشريع مستحدث للنيابة العامة |


الإطار الزمني
٢٠١٦
٢٠١٧
٢٠١٨
٢٠١٩
٢٠٢٠
٢٠٢١
٢٠٢٢
٢٠٢٣
٢٠٢٤
٢٠٢٥

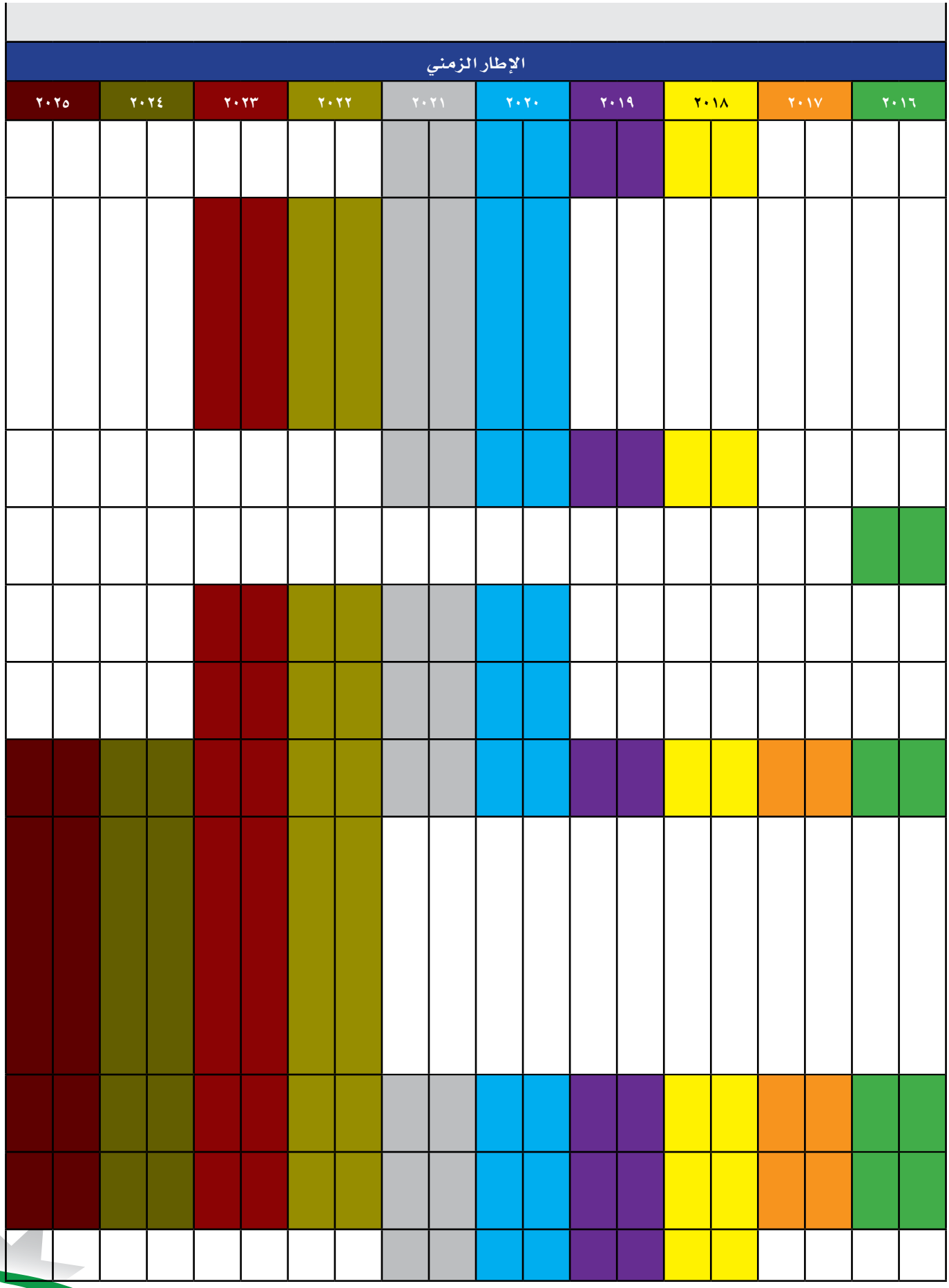

الإطار الزمني
٢٠١٦
٢٠١٧
٢٠١٨
٢٠١٩
٢٠٢٠
٢٠٢١
٢٠٢٢
٢٠٢٣
٢٠٢٤
٢٠٢٥

| المحور الأول: الحقوق المدنية والسياسية | | | | |
|---|---|---|---|---|
| الهدف الرئيسي الثاني: تعزيز وترسيخ الاستقلال المؤسسي للسلطة القضائية | | | | |
| الأهداف الفرعية | النشاط الرئيسي | النشاطات الفرعية | الجهات المنفذة | مؤشرات الأداء |
| ٣. تعزيز وتفعيل الرقابة والمساءلة والتفتيش وتطويرها وفق أسس موضوعية وفعالة | إجراء مراجعة للتشريعات ذات العلاقة واقتراح التعديلات اللازمة عليها | مراجعة نظام التفتيش القضائي على المحاكم النظامية واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | الحكومة (وزارة العدل) + المجلس القضائي | تعديل نظام تفتيش القضائي |
| | تنظيم وتنفيذ نشاطات بناء القدرات واكساب مهارات التدريب والرقابة والتفتيش | اعداد وتنفيذ برامج تدريبية خاصة بالرقابة والتفتيش القضائي وفق المعايير الدولية | الحكومة (وزارة العدل) + المجلس القضائي | عدد البرامج التدريبية<br>عدد المتدربين |
| | وضع إجراءات لضمان تفعيل مدونة السلوك الخاصة بالقضاة | نشر مدونة السلوك | الحكومة (وزارة العدل) + المجلس القضائي | قرار نشر مدونة سلوك |
| | اتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة لذلك بما فيها توفير الموارد البشرية المؤهلة | تعيين عدد من القضاة بما يتناسب مع حجم العمل | الحكومة (وزارة العدل) + المجلس القضائي | عدد القضاة المعينين أو الجدد بزيادة نسبية سنوية لا تقل عن ٥٪ |
| | | تعيين عدد من اعوان القضاة بما يتناسب مع حجم العمل | الحكومة (وزارة العدل) + المجلس القضائي | عدد أعوان القضاة المعينين أو الجدد بزيادة نسبية سنوية لا تقل عن ١٠٪ |


الإطار الزمني
٢٠١٦
٢٠١٧
٢٠١٨
٢٠١٩
٢٠٢٠
٢٠٢١
٢٠٢٢
٢٠٢٣
٢٠٢٤
٢٠٢٥

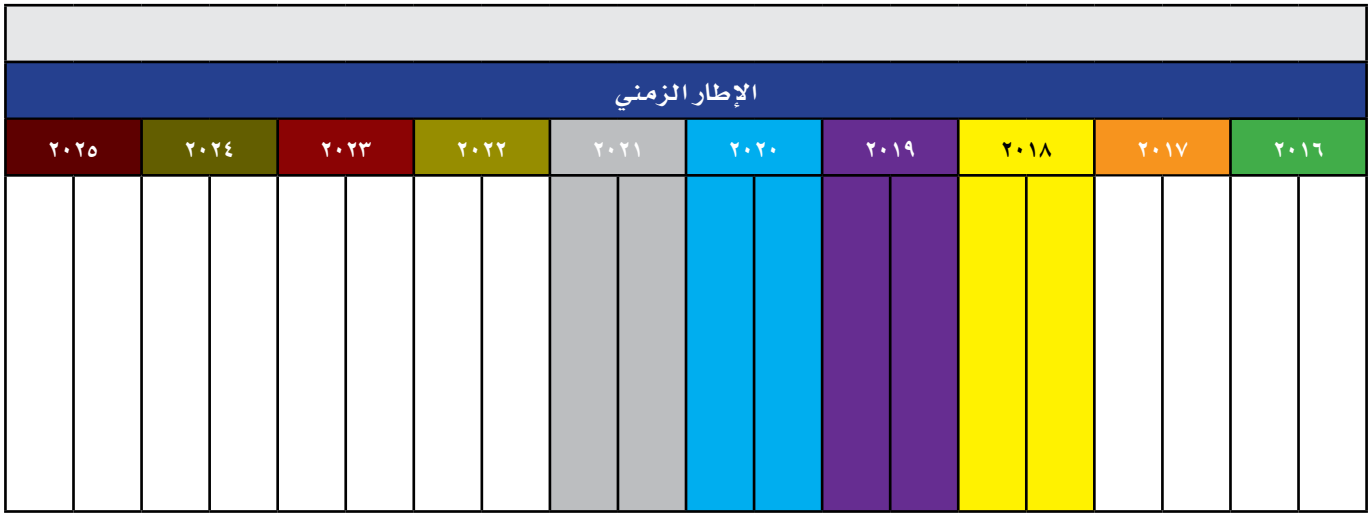
| المحور الأول: الحقوق المدنية والسياسية | | | | |
|---|---|---|---|---|
| **الهدف الرئيسي الثاني: تعزيز وترسيخ الاستقلال المؤسسي للسلطة القضائية** | | | | |
| الأهداف الفرعية | النشاط الرئيسي | النشاطات الفرعية | الجهات المنفذة | مؤشرات الأداء |
| ٤. تنظيم عمل الجهاز القضائي | إجراء مراجعة للتشريعات ذات العلاقة واقتراح التعديلات اللازمة | مراجعة قانون استقلال القضاء واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | الحكومة (وزارة العدل) + المجلس القضائي ومجلس الامة | تعديل التشريعات الناظمة لاستقلال القضاء |
| | | مراجعة نظام الخدمة القضائية للقضاة النظاميين واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك<br>مراجعة نظام الخدمة القضائية للقضاة الشرعيين واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك<br>مراجعة نظام الخدمة القضائية للقضاة العسكريين واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | الحكومة (وزارة العدل) + المجلس القضائي<br>الحكومة (دائرة قاضي القضاة)<br>الحكومة (وزارة الدفاع )+ هيئة الاركان المشتركة | تعديل نظام الخدمة القضائية للقضاة النظاميين<br>تعديل نظام الخدمة القضائية للقضاة الشرعيين<br>تعديل نظام الخدمة القضائية للقضاة العسكريين |
| | | مراجعة قانون تشكيل المحاكم النظامية واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | الحكومة (وزارة العدل) + المجلس القضائي ومجلس الامة | تعديل قانون تشكيل المحاكم النظامية |
| | | مراجعة قانون تشكيل المحاكم الشرعية واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | الحكومة ( دائرة قاضي القضاة) ومجلس الامة | تعديل قانون تشكيل المحاكم الشرعية |
| | | مراجعة قانون التنفيذ الشرعي واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | الحكومة ( دائرة قاضي القضاة) ومجلس الامة | تعديل قانون التنفيذ الشرعية |
| | | مراجعة قانون تشكيل المحاكم البلدية واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | الحكومة (وزارة العدل) + وزارة الشؤزون البلدية ومجلس الامة | تعديل قانون تشكيل المحاكم البلدية |
| | | استحداث قانون تشكيل المحاكم الكنسية | الحكومة (وزارة العدل) + مجلس الطوائف الكنسية ومجلس الامة | استحداث قانون تشكيل المحاكم الكنسية |
| | | إقرار نظام اعوان القضاة الشرعي<br>مراجعة نظام اعوان القضاة واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك<br>مراجعة نظام تدريب القاضي المتدرج والمساعد القضائي واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك<br>مراجعة نظام المعهد القضائي واقتراح التعديلات للازمة حول ذلك<br>استحداث المعهد العالي للقضاء الشرعي | الحكومة (وزارة العدل) + المجلس القضائي + دائرة قاضي القضاة<br>الحكومة (دائرة قاضي القضاة) | قرار أعوان القضاء الشرعي<br>تعديل نظام اعوان القضاء<br>تعديل لنظام تدريب القاضي المتدرج والمساعد القضائي<br>تعديل نظام المعهد القضائي<br>استحداث النظام |
| | تنظيم وتنفيذ نشاطات لتدريب وتأهيل الكوادر في الجهاز القضائي | تدريب القضاة على المعايير الدولية لاستقلال القضاء | المعهد القضائي + المجلس القضائي | عدد القضاة الذين تم تدريبهم<br>عدد الدورات التدريبية |
| | رفد الجهاز القضائي بالموارد البشرية المؤهلة | زيادة الموارد البشرية المؤهلة | وزارة العدل ودائرة قاضي القضاة والمعهد القضائي | مستوى كفاءة الموارد البشرية المؤهلة (عدد القضاة واعوان القضاة الذين تم تدريبهم) |
| | | وضع ادلة تدريبية | وزارة العدل ودائرة قاضي القضاة والمعهد القضائي | دليل تدريبي متطور ومعتمد |

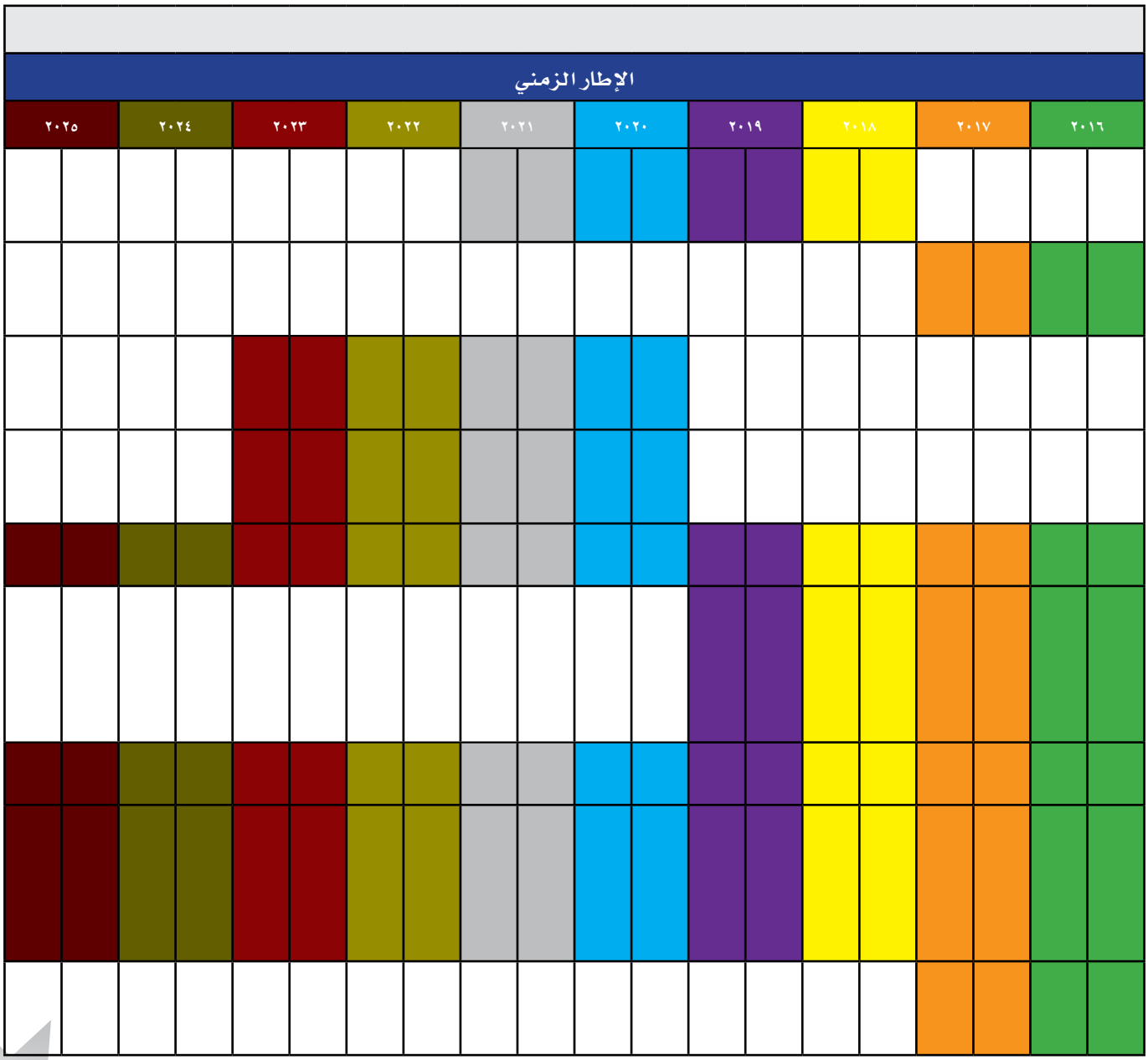



الإطار الزمني
٢٠١٦
٢٠١٧
٢٠١٨
٢٠١٩
٢٠٢٠
٢٠٢١
٢٠٢٢
٢٠٢٣
٢٠٢٤
٢٠٢٥

| المحور الأول: الحقوق المدنية والسياسية | | | | |
|---|---|---|---|---|
| **الهدف الرئيسي الثالث: تعزيز استقلال القاضي والارتقاء بالعمل القضائي** | | | | |
| الأهداف الفرعية | النشاط الرئيسي | النشاطات الفرعية | الجهات المنفذة | مؤشرات الأداء |
| ١. تعزيز حصانة القاضي وأمنه الوظيفي | مراجعة أسس التعيين والنقل والانتداب والعزل والإحالة على التقاعد لضمان توفر معايير واضحة لذلك وآليات للرقابة وفق أعلى درجات النزاهة والشفافية والممارسات الدولية الفضلى | مراجعة قانون استقلال القضاء وتقديم التعديلات اللازمة حول ذلك | الحكومة (وزارة العدل) + المجلس القضائي ومجلس الامة | تعديل التشريعات الناظمة لاستقلال القضاء |

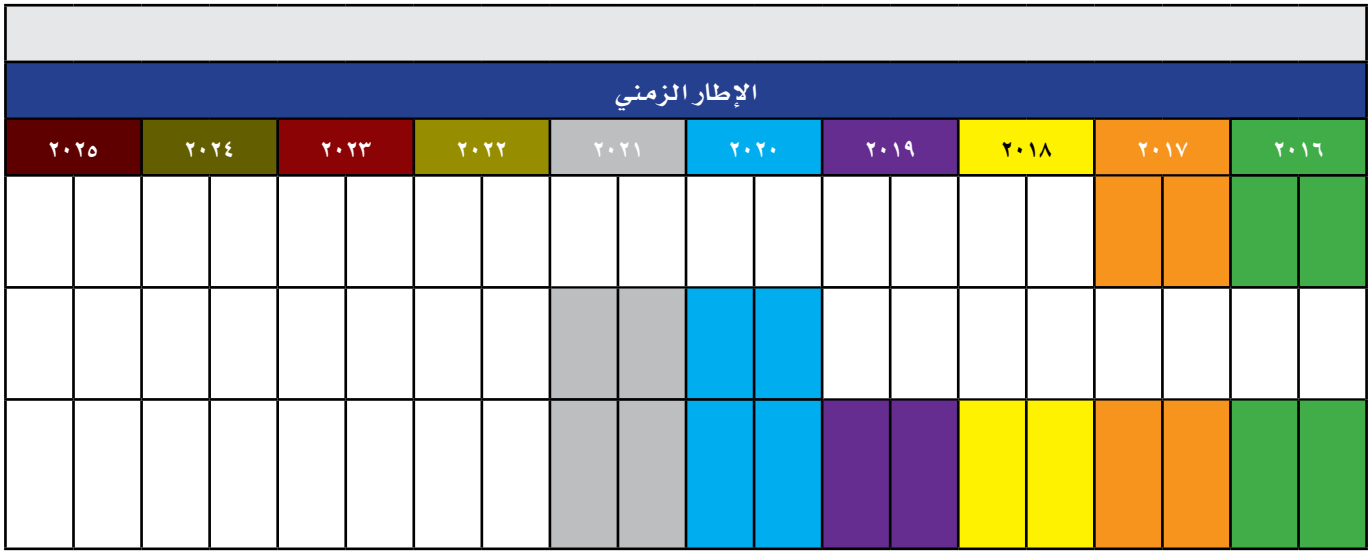
| المحور الأول: الحقوق المدنية والسياسية | | | | |
|---|---|---|---|---|
| **الهدف الرئيسي الرابع: تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة** | | | | |
| الأهداف الفرعية | النشاط الرئيسي | النشاطات الفرعية | الجهات المنفذة | مؤشرات الأداء |
| ١. تعزيز سبل الوصول للعدالة | إجراء مراجعة للتشريعات بما يضمن تقصير أمد التقاضي | مراجعة قانون اصول المحاكمات الجزائية واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | الحكومة (وزارة العدل) + المجلس القضائي ومجلس الامة | تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية |
| | | مراجعة قانون اصول المحاكمات المدنية واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | الحكومة (وزارة العدل) + المجلس القضائي ومجلس الامة | تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية |
| | | مراجعة قانون اصول المحاكمات الشرعية واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | الحكومة (دائرة قاضي القضاة) + المجلس القضائي ومجلس الامة | تعديل قانون أصول المحاكمات الشرعية |
| | | مراجعة قانون محاكم الصلح واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | الحكومة (وزارة العدل) + المجلس القضائي ومجلس الامة | تعديل قانون محاكم الصلح |
| | | انشاء المزيد من الغرف القضائية المتخصصة | الحكومة (وزارة العدل) + المجلس القضائي | عدد الغرف المستحدثة<br>نسبة الزيادة للغرف |
| | تعزيز وتفعيل الحلول البديلة للنزاعات | تطوير آلية التنسيق حول تنفيذ العقوبات البديلة والحلول للنزاعات بالتعاون مع المجتمع المدني والمؤسسات المستقلة | المجلس القضائي<br>المؤسسات المستقلة<br>مؤسسات المجتمع المدني | تطوير آلية تنسيق تنفيذ العقوبات البديلة والحلول للنزاعات |
| | | تدريب القضاة على الحلول البديلة للنزاعات | المعهد القضائي | عدد المتدربين<br>عدد الدورات التدريبية |
| | | تدريب العاملين على تطبيق العقوبات المجتمعية<br><br>التوسع في انشاء مكاتب الاصلاح والتوفيق الاسري | وزارة العدل<br><br>دائرة قاضي القضاة | عدد المتدربين<br>عدد الدورات التدريبية<br>عدد المكاتب<br>والكوادر المؤهلة |
| | استحداث برامج ووحدات خاصة بالمساعدة القانونية | إنشاء برامج للمساعدة القانونية في المحاكم | وزارة العدل ونقابة المحامين | عدد البرامج المنشاة في المحاكم |

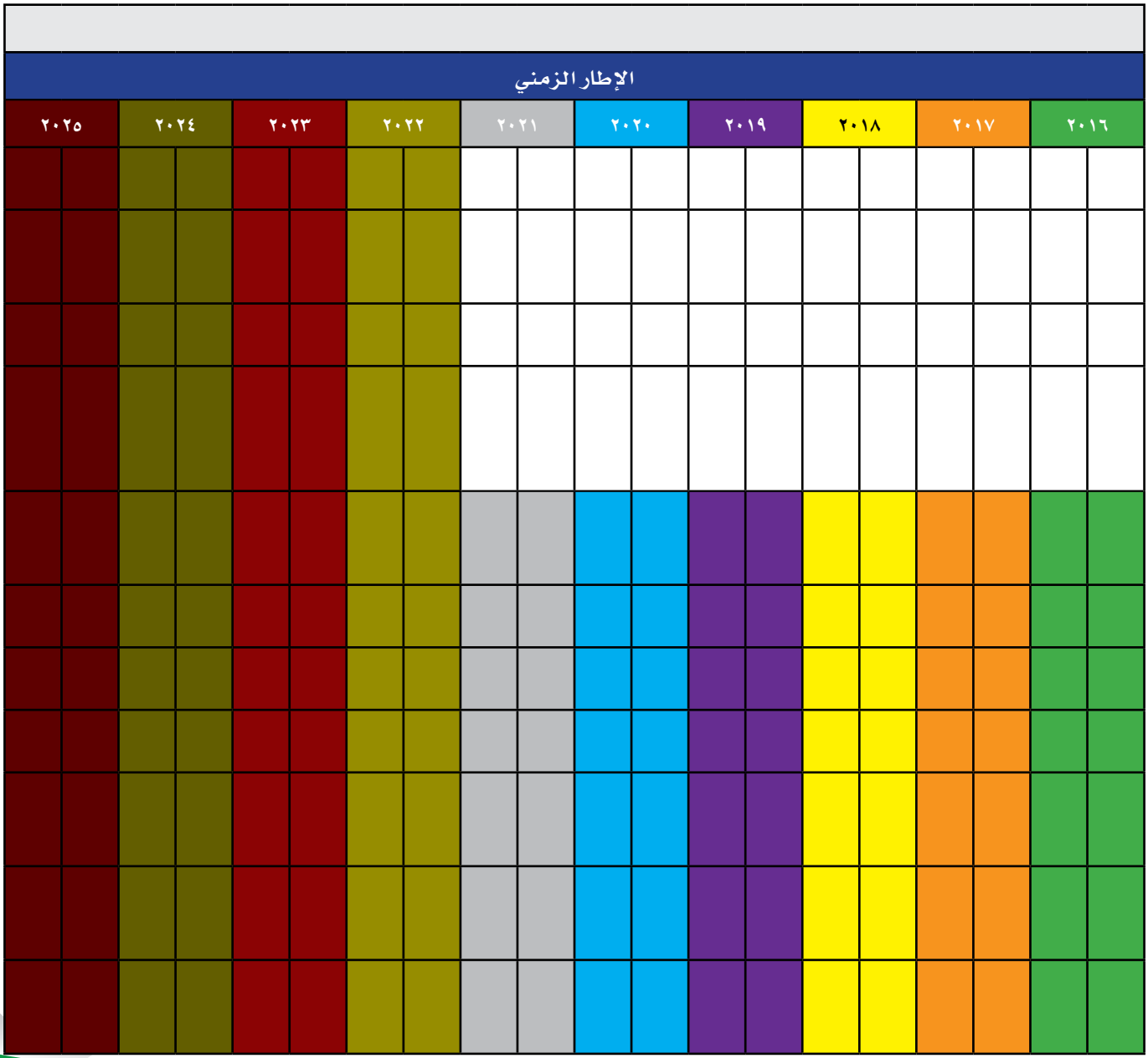

الإطار الزمني
٢٠١٦
٢٠١٧
٢٠١٨
٢٠١٩
٢٠٢٠
٢٠٢١
٢٠٢٢
٢٠٢٣
٢٠٢٤
٢٠٢٥


الإطار الزمني
٢٠١٦
٢٠١٧
٢٠١٨
٢٠١٩
٢٠٢٠
٢٠٢١
٢٠٢٢
٢٠٢٣
٢٠٢٤
٢٠٢٥

| المحور الأول: الحقوق المدنية والسياسية | | | | |
|---|---|---|---|---|
| الهدف الرئيسي الرابع: تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة | | | | |
| الأهداف الفرعية | النشاط الرئيسي | النشاطات الفرعية | الجهات المنفذة | مؤشرات الأداء |
| ٢. إتاحة التقاضي على درجتين في الأحوال التي يقصر فيها القانون عن توفير ذلك | تعديل قانون تشكيل المحاكم الشرعية - محكمة عليا شرعية | مراجعة قانون تشكيل المحاكم الشرعية (محكمة عليا شرعية) واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | الحكومة (دائرة قاضي القضاة) ومجلس الامة | تعديل قانون تشكيل المحاكم الشرعية |
| | تعديل قانون محاكم الصلح والتشريعات المتعلقة بذلك | مراجعة قانون محاكم الصلح واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | الحكومة (وزارة العدل) ومجلس الامة | تعديل قانون محاكم الصلح والتشريعات |
| | توسيع دائرة الطعن في الأحكام القضائية | مراجعة التشريعات النافذة (قانون تشكيل المحاكم شرعية، محاكم الصلح، المحاكم النظامية) واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك. | الحكومة (دائرة قاضي القضاة ووزارة العدل) +مجلس الامة | إجراء التعديلات |

| المحور الأول: الحقوق المدنية والسياسية | | | | |
|---|---|---|---|---|
| الهدف الرئيسي الخامس: الحق في الجنسية والإقامة واللجوء وحرية التنقل | | | | |
| الأهداف الفرعية | النشاط الرئيسي | النشاطات الفرعية | الجهات المنفذة | مؤشرات الأداء |
| ١. مواءمة التشريعات والسياسات الوطنية مع الدستور والمواثيق الدولية في حدود ما صادق عليه الأردن | مراجعة التشريعات ذات العلاقة واقتراح التعديلات اللازمة عليها | مراجعة قانون الجنسية الاردنية واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | الحكومة (وزارة الداخلية) ومجلس الامة | تعديل قانون الجنسية الأردنية |
| | | مراجعة قانون الاقامة وشؤون الاجانب واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | الحكومة (وزارة الداخلية) ومجلس الامة | تعديل قانون لاقامة وشؤون الاجانب |
| | | مراجعة قانون الاحوال المدنية واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | الحكومة (وزارة الداخلية) ومجلس الامة | تعديل قانون الاحوال المدنية |
| | توحيد المرجعيات المتعلقة بمنح هذه الحقوق وحصر المنع والإبعاد بسلطة القضاء | استحداث تشريع يضمن توحيد المرجعيات المتعلقة بمنح الحقوق المشار اليها | الحكومة ومجلس الامة | استحداث تشريع يضمن توحيد المرجعيات |
| | توعية المجتمع بحقوق المواطنة وحقوق اللاجئين | تنفيذ برامج توعوية بحقوق المواطن وواجباتة | وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية وسائل الاعلام المختلفة | عدد البرامج التوعوية |
| | | إدماج مفاهيم المواطنة في المناهج الدراسية | وزارة التربية والتعليم الجامعات الرسمية والخاصة | تتضمن مفاهيم المواطنة في المناهج الدراسية |
| | | تنفيذ برامج توعوية بحقوق اللاجئين وواجباتهم | الوزارات والمؤسسات الحكومية المعنية بالتعاون مع الشركاء | البرامج التوعوية |
| | تدريب وتأهيل جهات إنفاذ القانون والمجتمع | تنفيذ برامج تدريبية وتأهيلية | الوزارات والمؤسسات الحكومية المعنية بالتعاون مع الشركاء | عدد البرامج |
| | ايجاد آلية وطنية للتعامل مع التدفقات الكبرى للاجئين | التطوير المؤسسي وتوفير التمويل اللازم للمركز الوطني للأمن وإدارة الازمات | المركز الوطني للأمن وإدارة الازمات | اصدار الانظمة والتعليمات توفير الاجهزة والمعدات توفير الموارد البشرية |
| | | التنسيق وتحديد قنوات الاتصال بين مختلف الجهات المعنية من خلال المركز الوطني للأمن وإدارة الازمات | المركز الوطني للأمن وإدارة الازمات + المؤسسات الحكومية | آلية تنسيق معتمدة لدى المركز |
| | | تدريب العاملين في المركز الوطني للأمن وإدارة الازمات على مهارات التعامل مع الأزمات | المركز الوطني للأمن وإدارة الازمات | عدد الكوادر المدربة والمؤهلة |

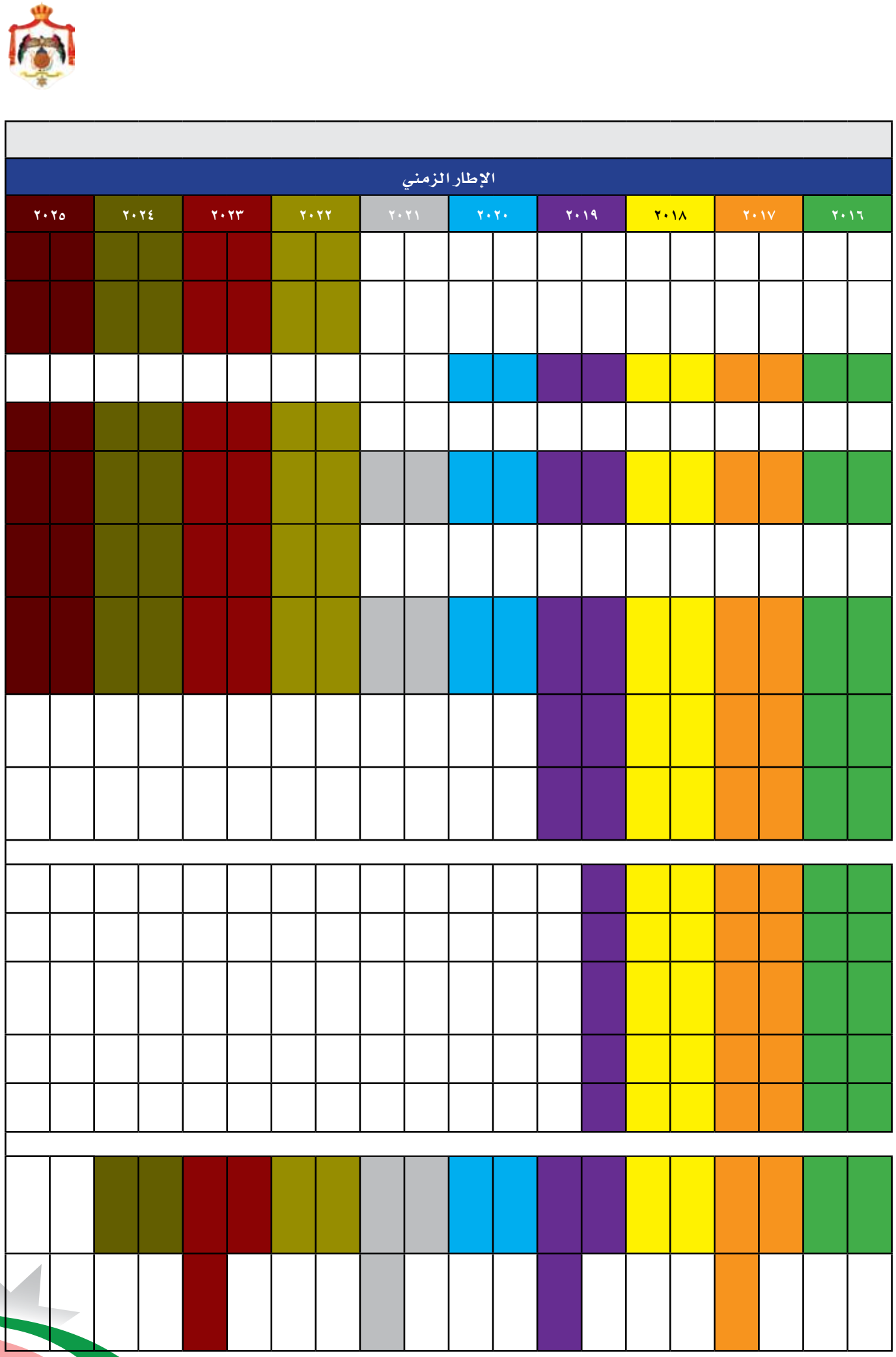

الإطار الزمني
٢٠١٦
٢٠١٧
٢٠١٨
٢٠١٩
٢٠٢٠
٢٠٢١
٢٠٢٢
٢٠٢٣
٢٠٢٤
٢٠٢٥


الإطار الزمني
٢٠١٦
٢٠١٧
٢٠١٨
٢٠١٩
٢٠٢٠
٢٠٢١
٢٠٢٢
٢٠٢٣
٢٠٢٤
٢٠٢٥

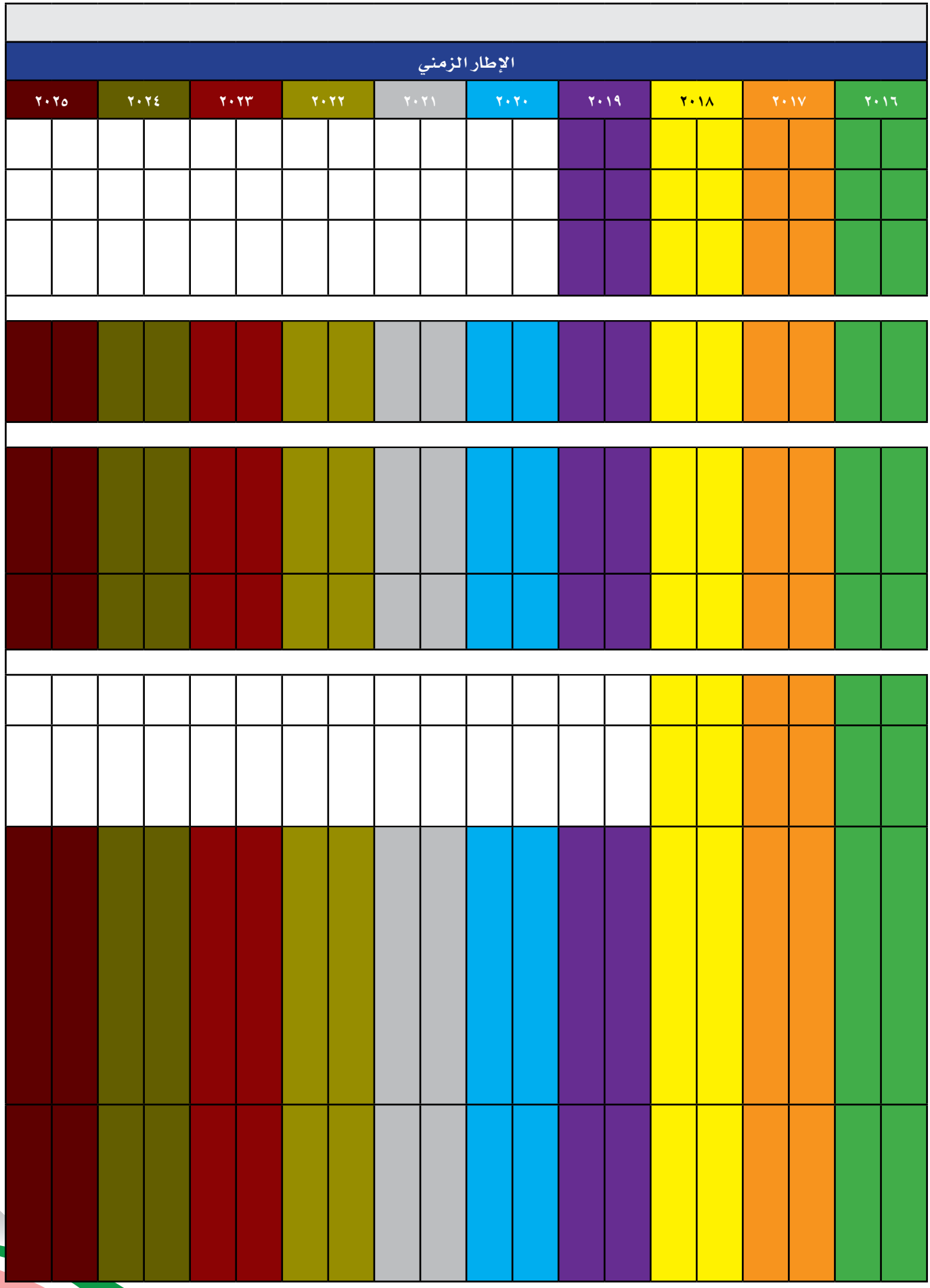
| المحور الأول: الحقوق المدنية والسياسية | | | | |
|---|---|---|---|---|
| **الهدف الرئيسي السادس: تعزيز وحماية الحق في الترشح والانتخاب** | | | | |
| الأهداف الفرعية | النشاط الرئيسي | النشاطات الفرعية | الجهات المنفذة | مؤشرات الأداء |
| ١. مواءمة التشريعات والسياسات الوطنية مع الدستور والمواثيق الدولية في حدود ما صادق عليه الأردن منها | مراجعة التشريعات ذات العلاقة لضمان صياغة قانون انتخاب شامل ومتوازن يشكل نقلة نوعية في الحياة البرلمانية ويضمن التمثيل الحقيقي والعادل لشرائح المجتمع الرئيسية كافة | مراجعة قانون الانتخاب واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | الحكومة + مجلس الامة | تعديل قانون الانتخاب |
| | تضمين القانون أحكاما ترسخ الممارسات الدولية الفضلى التي اعتمدتها الهيئة المستقلة للانتخاب بما يراعي أعلى معايير النزاهة والشفافية | مراجعة قانون الهيئة المستقلة للانتخاب واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | الحكومة + مجلس الامة | تعديل قانون الهيئة المستقلة للانتخاب |
| ٢. مكافحة الجرائم الانتخابية | مراجعة التشريعات ذات العلاقة ووضع سقف للإنفاق على الحملات الانتخابية وتوفير آليات مناسبة لمحاربة ظاهرة شراء الأصوات | مراجعة قانون الانتخاب لمجلس النواب واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | الحكومة + مجلس الامة | تعديل قانون الانتخاب لمجلس النواب |
| | | مراجعة قانون البلديات واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | الحكومة + مجلس الامة | تعديل قانون البلديات |
| | ملاحقة جرائم الانتخاب وإعطائها صفة الاستعجال | مراجعة قانون العقوبات واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك<br>مراجعة قانون اصول المحاكمات الجزائية واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك<br>مراجعة قانون الانتخاب واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | الحكومة + مجلس الامة | |
| ٣. تعزيز ودعم دور الهيئة المستقلة للانتخاب لإجراء انتخابات حرة ونزيهة | مراجعة قانون الهيئة المستقلة للانتخاب واقتراح التعديلات عليه بما يتوافق مع التعديلات الدستورية الأخيرة ويسهم في تعزيز القدرة المؤسسية للهيئة | مراجعة قانون الهيئة المستقلة للانتخاب واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | الحكومة + مجلس الامة | تعديل قانون الهيئة المستقلة للانتخاب |
| | تطوير إجراءات العملية الانتخابية بما يتوافق مع الممارسات الدولية الفضلى | ايجاد آلية لتطوير الاجراءات الخاصة بالعملية الانتخابية | االهيئة المستقلة للانتخاب + الحكومة ( وزارة الداخلية ) | توفير آلية مطورة لأجراءات العملية الانتخابية |

| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الإطار الزمني | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٢٠١٦ | | ٢٠١٧ | | ٢٠١٨ | | ٢٠١٩ | | ٢٠٢٠ | | ٢٠٢١ | | ٢٠٢٢ | | ٢٠٢٣ | | ٢٠٢٤ | | ٢٠٢٥ | |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

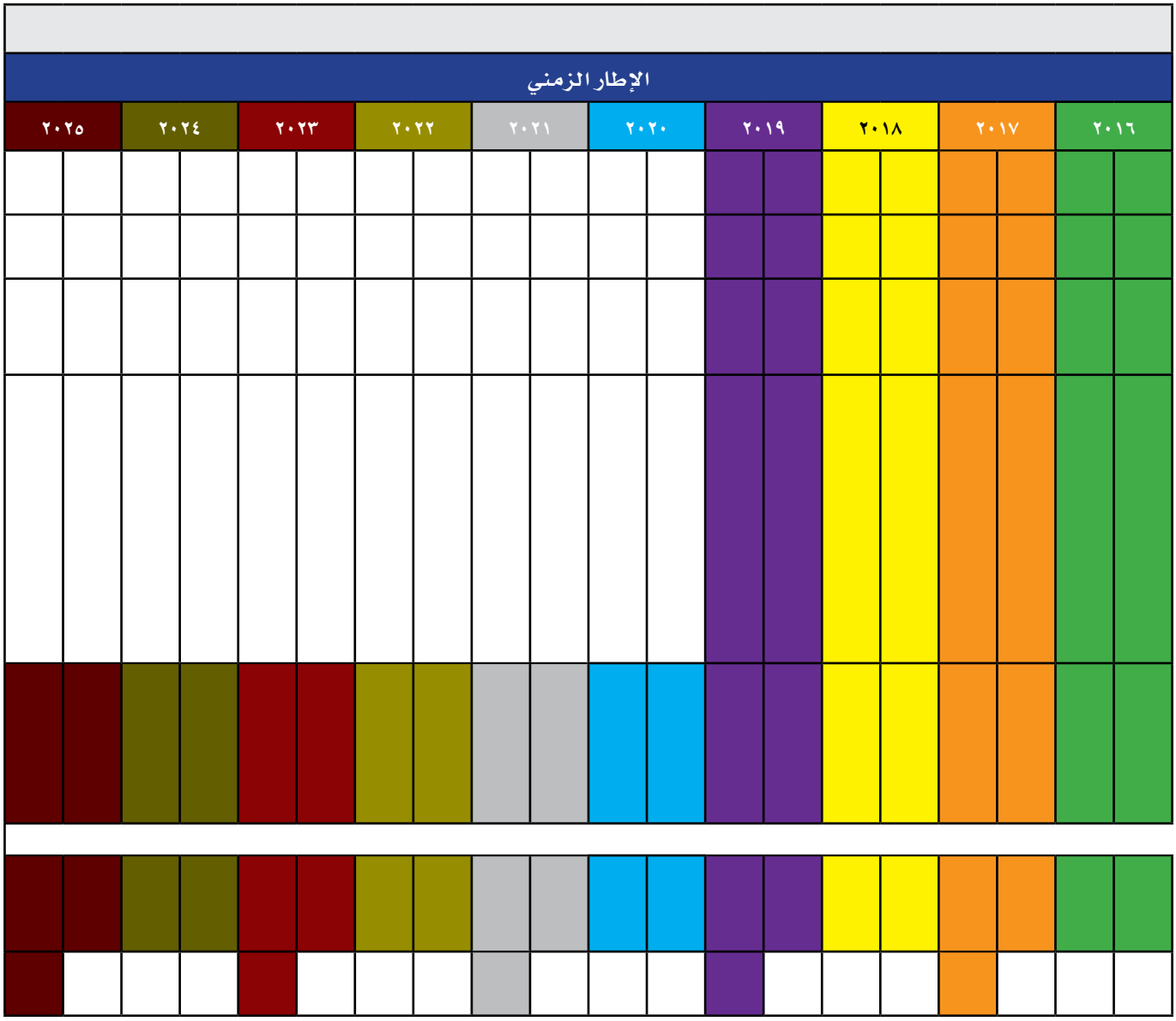
| المحور الأول: الحقوق المدنية والسياسية | | | | |
|---|---|---|---|---|
| **الهدف الرئيسي السابع: تعزيز حماية الحق في حرية الرأي والتعبير** | | | | |
| الأهداف الفرعية | النشاط الرئيسي | النشاطات الفرعية | الجهات المنفذة | مؤشرات الأداء |
| ١. مواءمة التشريعات والسياسات الوطنية المتعلقة بالحق في حرية الرأي وحرية التعبير مع الدستور والمواثيق الدولية في حدود ما صادق عليه الأردن منها | مراجعة التشريعات ذات العلاقة واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | مراجعة قانون رعاية الثقافة واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | الحكومة + مجلس الامة | تعديل قانون رعاية الثقافة |
| | | مراجعة قانون المعاملات الالكترونية واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | الحكومة + مجلس الامة | تعديل قانون المعاملات الالكترونية |
| | | مراجعة قانون المطبوعات والنشر واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | الحكومة + مجلس الامة | تعديل قانون المطبوعات والنشر |
| | | مراجعة قانون الدفاع واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | الحكومة + مجلس الامة | تعديل قانون الدفاع |
| | تعديل و تفعيل قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومة | قيام المؤسسات الرسمية باستطلاع رأي جمهورها لمعرفة المعلومات المراد الكشف عنها ليتم نشرها | جميع مؤسسات المجتمع | المعلومات المعلنة والمتوافقة مع حاجات الأفراد |
| | | مراجعة قانون ضمان حق الحصول على المعلومات واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | الحكومة + مجلس الامة | تعديل قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات |
| | تأمين حماية كافية للإعلاميين والصحفيين أثناء تأديتهم لعملهم | استحداث نظام لحماية الاعلاميين والصحفيين خلال تأديتهم لعملهم | الحكومة (الاعلام) الأجهزة الأمنية | توفر نظام مفعل لحماية الاعلاميين خلال تأديتهم لعملهم |
| | حصر سحب الرخص الممنوحة لوسائل الإعلام المتنوعة بسلطة القضاء | مراجعة قانون المطبوعات والنشر واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | الحكومة + مجلس الامة | تعديل قانون المطبوعات والنشر |
| | | مراجعة قانون هيئة الاعلام المرئي والمسموع واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | الحكومة + مجلس الامة | تعديل قانون هيئة الاعلام المرئي والمسموع |
| ٢. إيجاد التوازن بين الحق في حرية التعبير ومناهضة افعال اغتيال الشخصية | النص على ضوابط ومعايير لضمان ممارسة الحق في الرأي وحرية التعبير وعدم التعدي أو المساس بسمعة الآخرين | مراجعة قانون المطبوعات والنشر واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | الحكومة + مجلس الامة | تعديل قانون المطبوعات والنشر |
| | | مراجعة قانون هيئة المرئي والمسموع واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | الحكومة + مجلس الامة | تعديل قانون هيئة المرئي والمسموع |
| | | مراجعة قانون جرائم انظمة المعلومات واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | الحكومة + مجلس الامة | تعديل قانون جرائم انظمة المعلومات |
| | | مراجعة قانون العقوبات واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | الحكومة + مجلس الامة | تعديل قانون العقوبات |
| | | مراجعة قانون مكافحة الفساد واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | الحكومة + مجلس الامة | تعديل قانون هيئة مكافحة الفساد |
| ٣. تعزيز قدرات المؤسسات الإعلامية | تنفيذ برامج تدريبية للعاملين بالمجال الإعلامي والعاملين في جهات إنفاذ القانون | عقد دورات تدريبية حول حرية الرأي والتعبير | المؤسسات الإعلامية المتعددة<br>نقابة الصحفيين<br>مؤسسات المجتمع المدني | عدد الدورات<br>عدد المتدربين |
| | رصد انتهاكات حرية الرأي وزيادة مشاركة الرأي الآخر بالإعلام الحكومي | إعداد تقرير وطني يرصد الانتهاكات المتعلقة بالإعلام | المؤسسات الإعلامية المتعددة | تقرير الرصد |


الإطار الزمني
٢٠١٦
٢٠١٧
٢٠١٨
٢٠١٩
٢٠٢٠
٢٠٢١
٢٠٢٢
٢٠٢٣
٢٠٢٤
٢٠٢٥

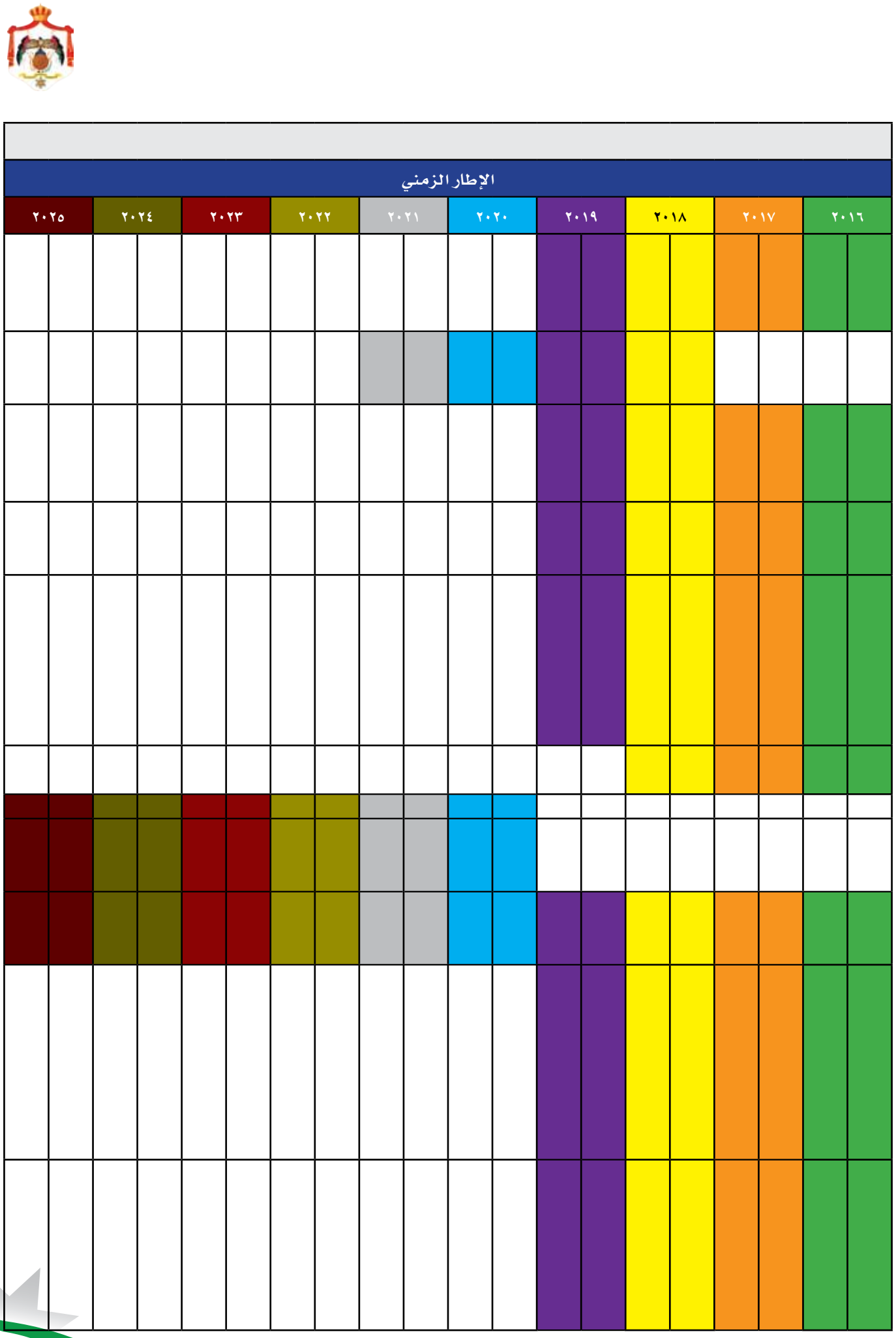
| المحور الأول: الحقوق المدنية والسياسية | | | | |
|---|---|---|---|---|
| **الهدف الرئيسي الثامن: تعزيز وحماية الحق في التجمع السلمي وتكوين الأحزاب والجمعيات والنقابات والانضمام إليها** | | | | |
| الأهداف الفرعية | النشاط الرئيسي | النشاطات الفرعية | الجهات المنفذة | مؤشرات الأداء |
| ١. مواءمة التشريعات والسياسات الوطنية مع الدستور والمواثيق الدولية في حدود ما صادق عليه الأردن منها | مراجعة التشريعات ذات العلاقة واقتراح التعديلات عليها | مراجعة قانون الاحزاب واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | الحكومة (وزارة الداخلية) ومجلس الامة | تعديل لقانون الاحزاب |
| | | مراجعة قانون الجمعيات واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | الحكومة (وزارة التنمية الاجتماعية) ومجلس الامة | تعديل قانون الجمعيات |
| | | مراجعة قانون الاجتماعات العامة واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | الحكومة (وزارة الداخلية والشؤون السياسية والبرلمانية) ومجلس الامة | تعديل قانون الاجتماعات العامة |
| ٢. تعزيز قدرات أجهزة إنفاذ القانون في حماية الحق في التجمع السلمي | وضع برامج تدريبية للعاملين في إجهزة إنفاذ القانون وفقا للمعايير الدولية | عقد ورش تدريبية للعاملين في اجهزة إنفاذ القانون على المعايير الدولية في حماية الحق في التجمع السلمي | وزارة الداخلية | عدد المتدربين<br>عدد الدورات التدريبية |
| ٣. تعزيز الآليات الوطنية لرصد الانتهاكات المتعلقة بهذه الحقوق | تفعيل وتعزيز آليات استقبال الشكاوى ومتابعتها والتعامل بها بجدية بما في ذلك احالتها الى القضاء | عقد ورش تدريبية للعاملين في تلقى الشكاوى ومتابعتها | جميع الوزارات والمؤسسات الحكومية<br>مؤسسات المجتمع المدني<br>المؤسسات المستقلة<br>المركز الوطني لحقوق الإنسان | عدد الورش التدريبية<br>عدد المتدربين |
| | قاعدة بيانات الكترونية موحدة للشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان | انشاء قاعدة بيانات الكترونية تشتمل على كافة الشكاوى المسجلة | المنسق الحكومي لحقوق الانسان | عدد الشكاوى |
| ٤. تعزيز المشاركة السياسية والمساهمة في عملية اتخاذ القرار | اتخاذ الإجراءات اللازمة كافة والتي من شأنها تعزيز مشاركة المواطنين في عملية صنع القرار على المستويين المحلي والوطني | مراجعة قانون البلديات واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | الحكومة ( وزارة البلديات) ومجلس الامة | تعديل قانون البلديات |
| | | مراجعة قانون الانتخاب واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | الحكومة والهيئة المستقلة للانتخاب ومجلس الامة | تعديل القانون |
| | تنفيذ حملات تثقيفية وتوعوية مختلفة حول المشاركة والتوعية بحقوق الانسان في الحياة العامة والتنمية السياسية في المملكة تشمل كافة شرائح المجتمع مع التركيز على مفهوم المواطنة الفاعلة وثقافة ومبادئ النزاهة وسيادة القانون | دورات وورش عمل توعوية تعنى بالمواطنة الفاعلة ومبادئ النزاهة وسيادة القانون | جميع الوزارات والمؤسسات الحكومية<br>مؤسسات المجتمع المدني<br>المؤسسات المستقلة<br>وسائل الإعلام المختلفة | عدد الورش التدريبية<br>عدد المتدربين |
| | تمكين المؤسسات الحكومية والأهلية في الميدان وتعزيز القدرات المؤسسية والوظيفية للمجالس التنفيذية والبلدية والمديريات الخدمية في المحافظات | دورات وورش عمل توعوية تعنى بالمواطنة الفاعلة ومبادئ النزاهة وسيادة القانون | جميع الوزارات والمؤسسات الحكومية<br>مؤسسات المجتمع المدني<br>المؤسسات المستقلة<br>وسائل الإعلام المختلفة | عدد الورش التدريبية<br>عدد المتدربين |


الإطار الزمني
٢٠١٦
٢٠١٧
٢٠١٨
٢٠١٩
٢٠٢٠
٢٠٢١
٢٠٢٢
٢٠٢٣
٢٠٢٤
٢٠٢٥

| المحور الأول: الحقوق المدنية والسياسية | | | | |
|---|---|---|---|---|
| **الهدف الرئيسي الثامن: تعزيز وحماية الحق في التجمع السلمي وتكوين الأحزاب والجمعيات والنقابات والانضمام إليها** | | | | |
| الأهداف الفرعية | النشاط الرئيسي | النشاطات الفرعية | الجهات المنفذة | مؤشرات الأداء |
| ٥. تعزيز مشاركة مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الأهلية في إدارة الشأن العام | مراجعة التشريعات ذات العلاقة لضمان حرية تشكيل الاحزاب وتهيئة مناخ مناسب لممارسة نشاطها السياسي والديمقراطي وتفعيل دورها في صنع القرار | مراجعة قانون الاحزاب واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | الحكومة (وزارة الداخلية) ومجلس الامة | تعديل قانون الاحزاب |
| | | مراجعة قانون الجمعيات واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | الحكومة (وزارة التنمية الاجتماعية) ومجلس الامة | تعديل قانون الجمعيات |
| | | مراجعة قانون النقابات واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | الحكومة (وزارة العمل) والنقابات ومجلس الامة | تعديل قانون النقابات |
| | مراجعة الإجراءات المتعلقة بتأسيس الأحزاب وشروط تشكيلها بهدف تبسيط هذه الإجراءات وتنظيم عمل الأحزاب بما يضمن عدم تعطيل الحق الدستوري في تأسيسها، أو التجاوز عليه | مراجعة قانون الاحزاب السياسية واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | الحكومة (الداخلية) + مجلس الامة | تعديل قانون الاحزاب السياسية |
| | تعزيز القدرات المؤسسية والفردية للمجالس البلدية والمحلية لترسيخ مبادئ الحاكمية الرشيدة في الحكم المحلي | عقد دورات تدريبية على مبادئ الحاكمية الرشيدة | وزارة الشؤون البلدية مؤسسات المجتمع المدني المؤسسات المستقلة | عدد الدورات التدريبية عدد الموظفين المدربين |
| ٦. تعزيز مبادئ وممارسات الحاكمية الرشيدة في العمل الداخلي للمجتمع المدني | مراجعة وتفعيل مدونة السلوك للأحزاب والجمعيات والنقابات المعدة من قبل المركز الوطني لحقوق الإنسان | عقد دورات تدريبية على مبادئ الحاكمية الرشيدة وإجراء المراجعة | وزارة الشؤون البلدية هيئة مكافحة الفساد | عدد الدورات التدريبية ومراجعة مدونة السلوك عدد الموظفين المدربين |
| | | نشر مدونة السلوك للأحزاب والتوعية بها | وزارة تطوير القطاع العام هيئة مكافحة الفساد | تقارير التقييم |


الإطار الزمني
٢٠١٦
٢٠١٧
٢٠١٨
٢٠١٩
٢٠٢٠
٢٠٢١
٢٠٢٢
٢٠٢٣
٢٠٢٤
٢٠٢٥

| المحور الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية | | | | |
|---|---|---|---|---|
| الهدف الرئيسي الأول: تعزيز وحماية الحق في العمل | | | | |
| الأهداف الفرعية | النشاط الرئيسي | النشاطات الفرعية | الجهات المنفذة | مؤشرات الأداء |
| ١. إعداد التشريعات وتبني السياسات اللازمة لتنظيم سوق العمل في القطاعين العام والخاص بما يرسخ مبدأ تكافؤ الفرص ويعزز المساواة في الأجور وسائر الحقوق للعاملين | العمل على إصدار نظام موحد للتأمينات الصحية والاجتماعية للعاملين في كافة المجالات | مراجعة قانون العمل والانظمة الصادرة بموجبه واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | الحكومة (وزارة العمل) ومجلس الامة + النقابات العمالية | تعديل قانون العمل والانظمة الصادرة |
| | إعادة النظر في التشريعات الناظمة لشؤون العاملات في المنازل وتفعيل التعليمات الخاصة بذلك بما يضمن توفير الحماية الفعلية لهذه الفئة | مراجعة نظام استقدام العاملات في المنازل والتعليمات الصادرة بموجبه واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | الحكومة (وزارة العمل) | تعديل نظام استقدام العمالة الوافدة |
| | | مراجعة قانون العمل واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | الحكومة (وزارة العمل) ومجلس الأمة | تعديل قانون العمل |
| | تمكين العاملين في القطاع الخاص من تأسيس النقابات | مراجعة قانون العمل واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | الحكومة (وزارة العمل) ومجلس الامة | تعديل قانون العمل |
| | إصدار التشريع اللازم لإيجاد نماذج موحدة لعقود العمل في المجالات المتعددة وفق التصنيف المهني والقطاعي، لضمان عدم استغلال العاملين من قبل أرباب العمل | مراجعة قانون العمل واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | الحكومة (وزارة العمل) ومجلس الامة | تعديل قانون العمل |
| | إعادة النظر بالحد الأدنى للأجور والرواتب التقاعدية والتأمينات وربطها بالتضخم | مراجعة قانون العمل واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | الحكومة (وزارة العمل) ومجلس الامة | تعديل قانون العمل |
| | | مراجعة نظام الخدمة المدنية | ديوان الخدمة المدنية | تعديل نظام الخدمة المدنية |
| | | مراجعة قانون التقاعد المدني والعسكري والضمان الاجتماعي واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | الحكومة + مجلس الأمة | تعديل قانون التقاعد المدني والعسكري والضمان الاجتماعي |
| | | تفعيل آليات الرقابة والتفتيش للتحقق من التزام أصحاب العمل بأحكام القانون | الحكومة + مجلس الأمة | توفر آليات رقابة وتفتيش مفعلة للتحقق من التزام أصحاب العمل |
| | مراجعة الإطار التشريعي الخاص بالعمل في مجال القطاع الزراعي بما يمكن العاملين في هذا القطاع من التمتع بالحقوق التي ينص عليها قانون العمل وتعديلاته | استحداث نظام لتفعيل احكام قانون العمل | الحكومة | استحداث نظام لتفعيل احكام قانون العمل |
| | إعادة النظر في التشريع الناظم لهيكلة القطاع العام بما يكفل تحقيق مبادئ المساواة والعدالة، مع الاحتفاظ بالحقوق المالية للعاملين في الدوائر المهيكلة | تعديل تعليمات نقل وتوفيق أوضاع موظفي الدوائر المستقلة | الحكومة (وزارة تطوير القطاع العام+ دوان الخدمة المدنية | وضع تعليمات نقل وتوفيق أوضاع الموظفين |


الإطار الزمني
٢٠١٦
٢٠١٧
٢٠١٨
٢٠١٩
٢٠٢٠
٢٠٢١
٢٠٢٢
٢٠٢٣
٢٠٢٤
٢٠٢٥

| المحور الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية | | | | |
|---|---|---|---|---|
| الهدف الرئيسي الثاني: تعزيز وحماية الحق في الصحة | | | | |
| الأهداف الفرعية | النشاط الرئيسي | النشاطات الفرعية | الجهات المنفذة | مؤشرات الأداء |
| ١. الارتقاء بالخدمات الصحية والعلاجية المقدمة للمواطن وتعزيز ضمان سلامة الغذاء والدواء وتشديد الرقابة على ذلك | تعديل نظام التأمين الصحي بحيث يشمل كافة شرائح المجتمع والأمراض غير المشمولة بهذا النظام | تعديل النظام | الحكومة (وزارة الصحة ) | نظام معدل |
| | توحيد الآلية المتعلقة باعتماد الخدمات الصحية من خلال إصدار التشريعات الناظمة لذلك وتفعيل أحكامها | إيجاد آلية فاعلة للخدمات الصحية والعلاجية | وزارة الصحة | وجود آلية واضحة وتفعيلها. |
| | اتخاذ الاجراءات التي من شأنها ضمان سلامة الأطفال من الأمراض السارية والمعدية | شمول كافة المطاعيم لكافة الأمراض للأطفال ضمن الخدمات التي تقدمها وزارة الصحة مجانا | وزارة الصحة | صدور قرار يشمل كافة المطاعيم |
| | تفعيل التشريعات والإجراءات المتعلقة بالمساءلة الطبية | استحداث قانون للمساءلة الطبية | الحكومة ( وزارة الصحة ) مجلس الامة | استحداث قانون مستحدث للمساءلة الطبية |
| | | مراجعة قانون الصحة العامة واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | الحكومة ( وزارة الصحة ) مجلس الامة | تعديل لقانون الصحة العامة |
| | مراجعة التشريع الناظم لعمل المجلس الصحي العالي بما يضمن تفعيله وقيامه بالمهام المناطة به | مراجعة التشريع المتعلق بالمجلس الصحي العالي واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | وزارة الصحة + نقابة الأطباء | تشريع مراجع يعزز فاعلية المجلس الطبي العالي |
| | رفع معدل الإنفاق الحكومي على الخدمات الصحية | توفير مخصصات إضافية للخدمات الصحية في قانون الموازنة العامة | وزارة المالية مجلس الأمة | ارتفاع معدل الانفاق الحكومي على الخدمات الصحية |
| | تعزيز الرقابة على المؤسسات الطبية لضمان التزامها بمعايير الجودة | مراجعة قانون الصحة العامة واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | وزارة الصحة ومجلس الامة | تعديل قانون الصحة العامة |
| | | مراجعة قانون الغذاء والدواء واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | الحكومة ومجلس الأمة | تعديل قانون الغذاء والدواء |
| | | مراجعة قانون المواصفات والمقاييس واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | الحكومة ومجلس الأمة | تعديل قانون المواصفات والمقاييس |



| الإطار الزمني | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٢٠١٦ | | ٢٠١٧ | | ٢٠١٨ | | ٢٠١٩ | | ٢٠٢٠ | | ٢٠٢١ | | ٢٠٢٢ | | ٢٠٢٣ | | ٢٠٢٤ | | ٢٠٢٥ | |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

| المحور الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية | | | | |
|---|---|---|---|---|
| الهدف الرئيسي الثالث: تعزيز وحماية الحق في التعليم | | | | |
| الأهداف الفرعية | النشاط الرئيسي | النشاطات الفرعية | الجهات المنفذة | مؤشرات الأداء |
| ١. الارتقاء بالخدمات التعليمية المقدمة لطلبة المدارس وطلبة التعليم العالي بما يكفل الحق في الحصول على التعليم المناسب ضمن ما تسمح به حدود إمكانيات الدولة وحماية حقوق العاملين في هذا المجال | مراجعة التشريعات ذات العلاقة واقتراح التعديلات عليها | مراجعة قانون التربية والتعليم واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | الحكومة ( وزارة التربية والتعليم ) مجلس الامة | تعديل قانون التربية والتعليم |
| | العمل على تصنيف المدارس الخاصة وتعزيز الرقابة عليها | مراجعة وتطوير نظام تصنيف المدارس الخاصة واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | الحكومة (وزارة التربية والتعليم) | تعديل نظام تصنيف المدارس الخاصة |
| | تعديل التشريعات الناظمة لقطاع التعليم العالي على عدة مراحل لضمان تحقق معايير الشفافية في اختيار القيادات الأكاديمية وتحقيق الأمن الوظيفي للعاملين في هذا المجال بما ينعكس إيجابا على جودة مخرجات التعليم | مراجعة قانون التعليم العالي واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | الحكومة (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي) ومجلس الأمة | تعديل قانون التعليم العالي |
| | | مراجعة قانون هيئة اعتماد التعليم العالي واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | الحكومة (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي) ومجلس الأمة | تعديل قانون هيئة اعتماد التعليم العالي |
| | | مراجعة قانون الجامعات الاردنية واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | الحكومة (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي) ومجلس الأمة | تعديل قانون الجامعات الاردنية |
| | العمل على نشر الثقافة التوعوية بما يضمن معالجة الظواهر المجتمعية السلبية في المؤسسات التربوية والتعليمية المتعددة | حملات توعوية | الحكومة المجتمع المدني المؤسسات المستقلة | عدد البرامج التثقيفية |
| | العمل على تبني سياسات تعليمية موجهة نحو التعليم التقني والمهني بالقدر الذي يحافظ على التنوع وجودة مخرجات التعليم بشكل عام بما يحقق الإبداع والتجديد والابتكار | تطوير المناهج التعليمية | وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي | مناهج تعليمية متطورة تناسب الاحتياجات |
| | | بناء قدرات المعلمين حول مفهوم التعليم التقني | وزارة التربية والتعليم مؤسسة التدريب المهني | عدد الدورات التدريبية للمعلمين |



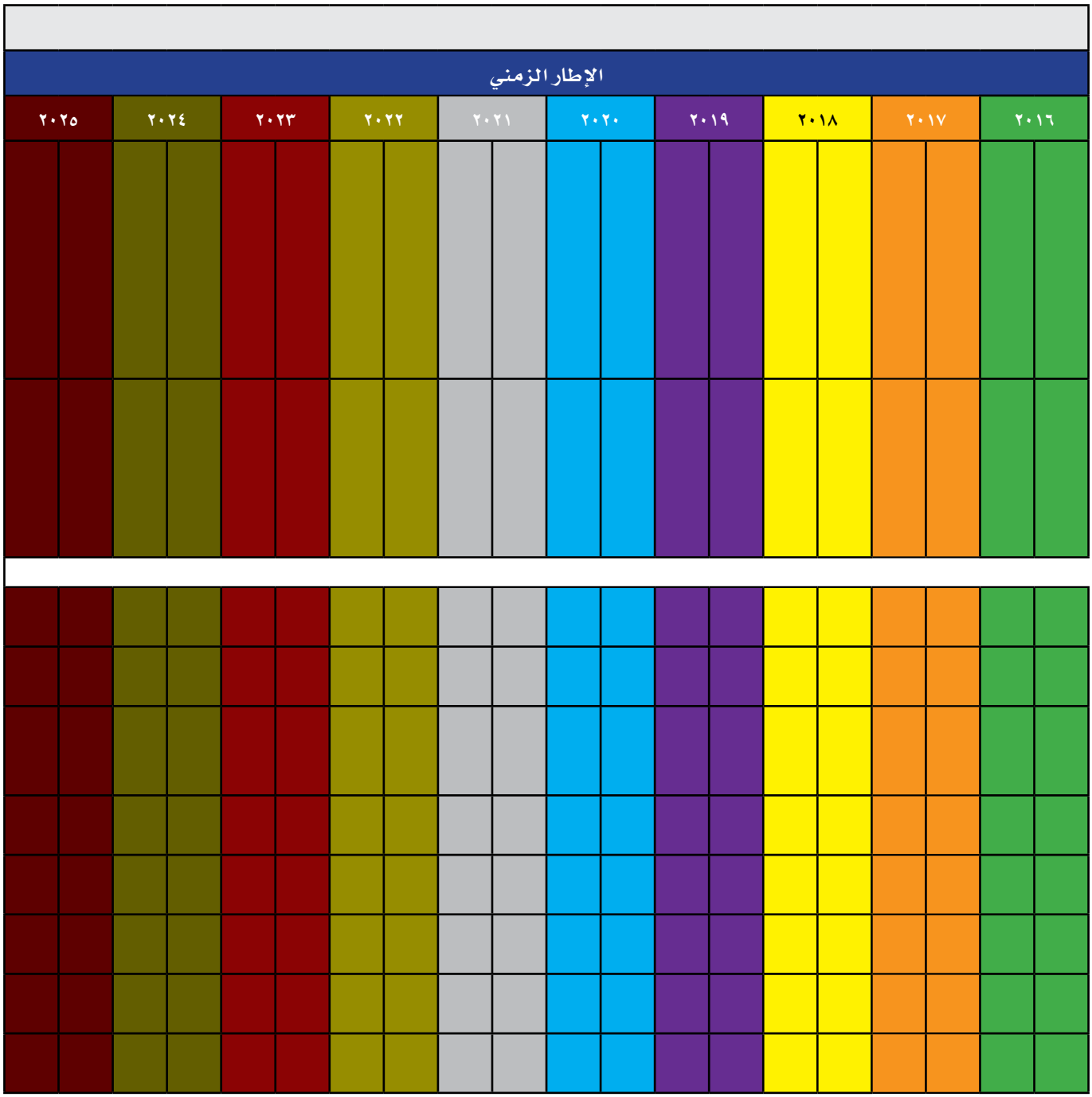
| الإطار الزمني | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٢٠١٦ | | ٢٠١٧ | | ٢٠١٨ | | ٢٠١٩ | | ٢٠٢٠ | | ٢٠٢١ | | ٢٠٢٢ | | ٢٠٢٣ | | ٢٠٢٤ | | ٢٠٢٥ | |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

| المحور الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية | | | | |
|---|---|---|---|---|
| **الهدف الرئيسي الرابع: تعزيز وحماية الحقوق الثقافية لفئات المجتمع مثل (الأقليات)** | | | | |
| الأهداف الفرعية | النشاط الرئيسي | النشاطات الفرعية | الجهات المنفذة | مؤشرات الأداء |
| ١. الحفاظ على الهوية الوطنية وإبراز مقوماتها | إعادة النظر في التشريعات الناظمة للعمل الثقافي واقتراح التعديلات عليها بما يعزز الحقوق الثقافية | مراجعة قانون رعاية الثقافة واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | الحكومة ( وزارة الثقافة ) مجلس الامة | تعديل قانون رعاية الثقافة |
| | | مراجعة نظام التفرغ الإبداعي الثقافي الأردني واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | الحكومة ( وزارة الثقافة ) | تعديل نظام التفرغ الإبداعي |
| | دعم المؤسسات الثقافية بالمملكة وتشجيع الصناعات الثقافية خاصة السينما والدراما لدورهما بإبراز الهوية الوطنية والتنمية الاقتصادية | إدراج بنود لدعم المؤسسات والنشاطات الثقافية ضمن الموازنة العامة | الحكومة (وزارة المالية) + مجلس الأمة | توفر بنود في الموازنة العامة تدعم المؤسسات والنشاطات الثقافية. |
| | الاهتمام بثقافة الأطفال والشباب وتوجيه وسائل الإعلام للاهتمام بمختلف مجالات الحياة الاجتماعية ونشر الأفكار والمعرفة التي ترقى بسلوك الفرد وتحارب كل نزعات الانحراف والتطرف والسلوكات البعيدة عن قيم المجتمع | إدراج بنود لدعم النشاطات التي تعنى بتعزيز ثقافة الأطفال والشباب في الموازنة العامة | الحكومة (وزارة المالية) + مجلس الأمة | توفر بنود في الموازنة العامة لهذه الغاية |
| ٢. توزيع مكتسبات التنمية الثقافية في المملكة بعدالة | استكمال إقامة بنى تحتية للنشاط الثقافي في مختلف محافظات المملكة لاستيعاب الفعاليات والأنشطة وتفعيل الحراك الثقافي | بناء المرافق الخاصة بالانشطة الثقافية | وزارة الثقافة ووزارة الشؤون البلدية | عدد المرافق |
| | تعزيز التنسيق بين وزارة الثقافة ومؤسسات المجتمع المدني لتنمية الثقافة والنهوض بها وذلك للأهمية التي ينطوي عليها الفعل الثقافي في صياغة الهوية | توقيع اتفاقيات تعاون ما بين وزارة الثقافة والمؤسسات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الخاصة لتنمية الثقافة والنهوض بها | وزارة الثقافة مؤسسات المجتمع المدني القطاع الخاص | عدد الاتفاقيات عدد البرامج التثقيفية |
| ٣. تعزيز وحماية اللغة العربية والارتقاء بمكانتها واللغات الفرعية | إصدار قانون حماية اللغة العربية لما لهذا القانون من أهمية ودور في الحفاظ على الهوية العربية | اصدار قانون حماية اللغة العربية | الحكومة (وزارة الثقافة) + مجلس الامة | صدور قانون حماية اللغة العربية |



| الإطار الزمني | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٢٠١٦ | ٢٠١٧ | ٢٠١٨ | ٢٠١٩ | ٢٠٢٠ | ٢٠٢١ | ٢٠٢٢ | ٢٠٢٣ | ٢٠٢٤ | ٢٠٢٥ |
| | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | |

| المحور الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية | | | | |
|---|---|---|---|---|
| **الهدف الرئيسي الخامس: تعزيز الحق في بيئة سليمة والحق في التنمية** | | | | |
| الأهداف الفرعية | النشاط الرئيسي | النشاطات الفرعية | الجهات المنفذة | مؤشرات الأداء |
| ١. رفع الوعي العام بأهمية هذه الحقوق وآليات حمايتها والتمتع بها | تنظيم وتنفيذ برامج توعوية لمختلف شرائح المجتمع مع التركيز على مؤسسات القطاعين العام والخاص حول مفاهيم الحق في بيئة سليمة والحق في التنمية وسبل حمايتها | مراجعة قانون حماية البيئة واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | الحكومة ( وزارة البيئة ) مجلس الامة | تعديل قانون حماية البيئة |
| | توجيه الشركات العاملة في المحافظات للتركيز على دورها في التنمية المحلية وتحسين الواقع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي | مراجعة قانون الضمان الاجتماعي واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك<br>مراجعة قانون الشركات واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | الحكومة (وازرة الصناعة والتجارة ومؤسسة االضمان الاجتماعي) مجلس الامة | تعديل قانون الضمان الاجتماعي<br>تعديل قانون الشركات |
| ٢. توفر الآليات القانونية والإجرائية اللازمة لضمان هذه الحقوق | اتخاذ الإجراءات التي من شأنها ضمان التوزيع العادل والمتوازن لمكتسبات التنمية والخدمات المقدمة للمواطنين | زيادة مخصصات صندوق تنمية المحافظات في الموازنة العامة | حكومة ومجلس الأمة | إدراج بنود ضمن قانون الموازنة |
| | | مراجعة قانون الطاقة النووية واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | حكومة ومجلس الأمة | تعديل قانون الطاقة النووية |
| | | مراجعة قانون الوقاية الاشعاعية والامان والامن النووي واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | حكومة ومجلس الأمة | تعديل قانون الوقاية الاشعاعية والامان والامن النووي |
| | تفعيل آليات الرقابة وإنفاذ القانون لضمان مراعاة مؤسسات القطاعين العام والخاص للحق في بيئة سليمة | مراجعة قانون الغذاء والدواء واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | الحكومة ومجلس الامة | تعديل قانون الغذاء والدواء |
| | | مراجعة قانون الصحة واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | الحكومة ومجلس الامة | تعديل قانون الصحة |
| | | مراجعة قانون البيئة واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | الحكومة ومجلس الامة | تعديل قانون البيئة |
| | | مراجعة قانون المواصفات والمقاييس واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | الحكومة ومجلس الامة | تعديل قانون المواصفات المقاييس |
| | | مراجعة قانون الزراعة واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | الحكومة ( وزارة الزراعة ) ومجلس الامة | تعديل قانون الزراعة |


الإطار الزمني
٢٠١٦
٢٠١٧
٢٠١٨
٢٠١٩
٢٠٢٠
٢٠٢١
٢٠٢٢
٢٠٢٣
٢٠٢٤
٢٠٢٥

| المحور الثالث: حقوق الفئات الأكثر عرضة للانتهاك | | | | |
|---|---|---|---|---|
| **الهدف الرئيسي الأول: تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة** | | | | |
| الأهداف الفرعية | النشاط الرئيسي | النشاطات الفرعية | الجهات المنفذة | مؤشرات الأداء |
| ١. العمل على ضمان المساواة الكاملة وتكافؤ الفرص في ممارسة كافة الحقوق | توفير وسائل التدريب والتأهيل والتعليم لذوي الإعاقة لإدماجهم في برامج التنمية الشاملة والمستدامة | عقد ورش ودورات تدريبية تأهيلية مهنية لذوي الإعاقة | المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين مؤسسات المجتمع المدني | عدد الورش والدورات |
| | تعزيز وتفعيل التشريعات الوطنية الهادفة لضمان مبدأ تكافؤ فرص العمل للأشخاص ذوي الإعاقة | ايجاد آلية لتفعيل التشريعات الوطنية | | توفر آلية لتفعيل التشريعات الوطنية |
| | تيسير حركة تنقل الاشخاص ذوي الإعاقة وممارسة أنشطتهم | مراجعة قانون رعاية الاشخاص ذوي الاعاقة واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين ومجلس الامة | تعديل لقانون رعاية المعوقين |
| | | مراجعة قانون البناء الوطني واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | الحكومة ومجلس الأمة | تعديل لقانون البناء الوطني |
| | إتاحة أيسر السبل للوصول إلى المعلومة التي تهم الأشخاص ذوي الإعاقة باستخدام أحدث الوسائل التكنولوجية | تطوير قاعدة بيانات تتعلق بالاشخاص ذوي الاعاقة | المجلس الاعلى لشؤون الاشخاص المعوقين | توفر قاعدة بيانات محدثة |
| | اتخاذ الأجراءات التي من شأنها ضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة بالترشح والانتخاب | تعديل قانون الانتخاب | الهيئة المستقلة للانتخاب | قانون معدل |
| ٢. تعزيز الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة | تعديل التشريعات بحيث يتم اعتبار الإعاقة ظرفا مشددا بخصوص الجرائم الواقعة على الأشخاص ذوي الإعاقة | مراجعة قانون العقوبات واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | وزارة العدل ومجلس الامة | تعديل لقانون العقوبات |
| | | مراجعة قانون حقوق الاشخاص المعوقين واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | المجلس الاعلى لشؤون المعوقين ومجلس الامة | تعديل لقانون حقوق الاشخاص المعوقين |
| | | مراجعة قانون الحماية من العنف الاسري واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | وزارة العدل ومجلس الامة | تعديل لقانون الحماية من العنف الاسري |
| | | مراجعة نظام الخدمة المدنية واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | ديوان الخدمة المدنية | تعديل لنظام الخدمة المدنية |

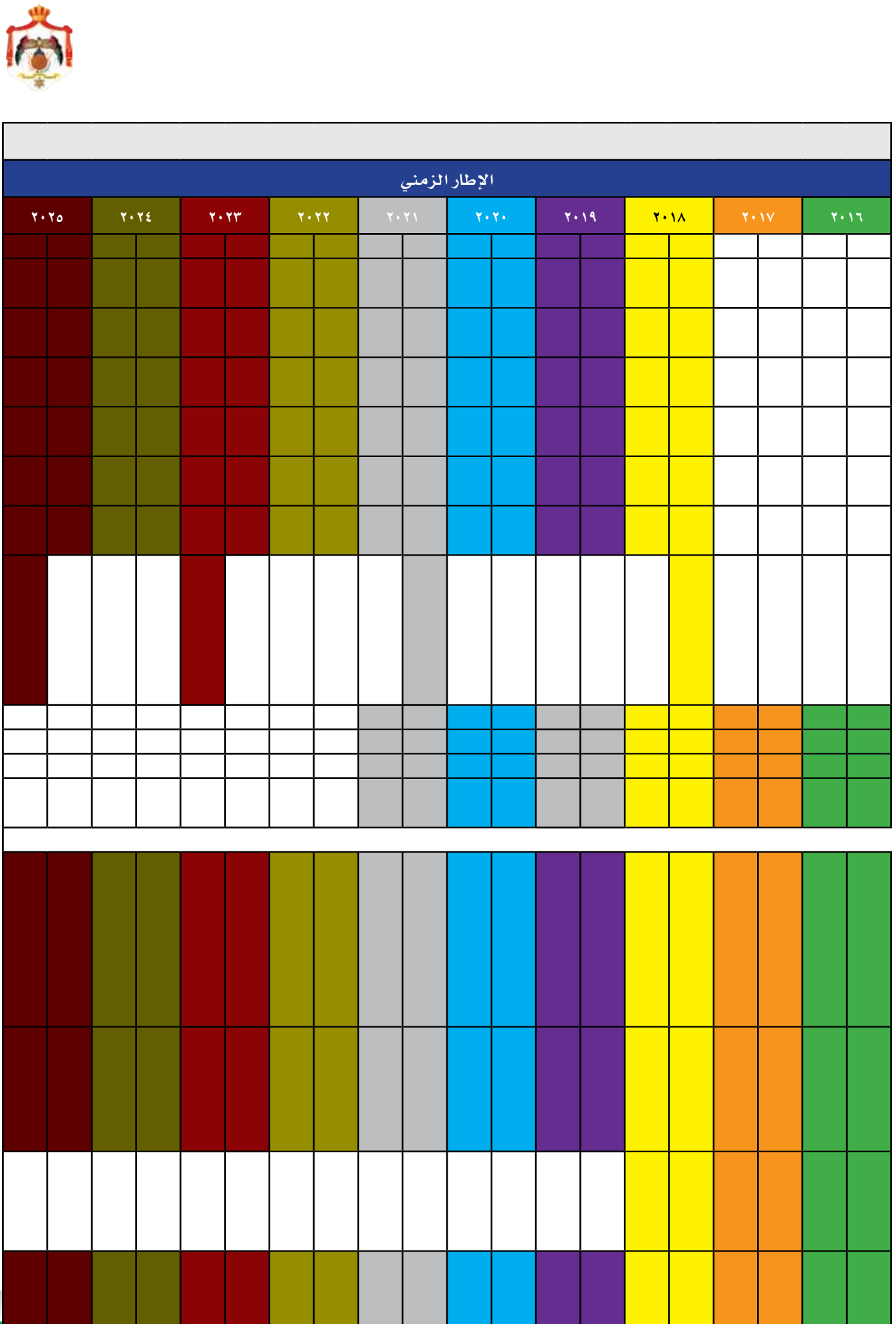


| الإطار الزمني | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٢٠١٦ | | ٢٠١٧ | | ٢٠١٨ | | ٢٠١٩ | | ٢٠٢٠ | | ٢٠٢١ | | ٢٠٢٢ | | ٢٠٢٣ | | ٢٠٢٤ | | ٢٠٢٥ | |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

| المحور الثالث: حقوق الفئات الأكثر عرضة للانتهاك | | | | |
|---|---|---|---|---|
| الهدف الرئيسي الأول: تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة | | | | |
| الأهداف الفرعية | النشاط الرئيسي | النشاطات الفرعية | الجهات المنفذة | مؤشرات الأداء |
| ٣. اتخاذ التدابير التشريعية والتنفيذية اللازمة لإتاحة أيسر السبل للوصول للعدالة | إصدار تشريعات تعنى بإنشاء برامج خاصة بالمساعدة القانونية في الوزارات والمؤسسات والمحاكم واتخاذ الإجراءات التنفيذية اللازمة لهذه البرامج | مراجعة قانون أصول المحاكمات الجزائية واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | الحكومة ( وزارة العدل ) ومجلس الامة | تعديل قانون أصول محاكمات جزائية |
| | | مراجعة نظام التنظيم الاداري لوزارة العدل واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | وزارة العدل | تعديل نظام التنظيم الاداري |
| | تنظيم برامج تدريبية للتوعية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة | عقد ورش عمل توعوية بحقوق الأشخاص المعوقين | وزارة التنمية الاجتماعية<br>وزارة التربية والتعليم<br>وزارة الصحة<br>المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين<br>المؤسسات الخاصة ذات العلاقة<br>مؤسسات المجتمع المدني | عدد الورش التوعوية |
| | تقديم الدعم اللازم لذوي الإعاقة لتمكينهم من اتخاذ القرارات التي تناسبهم والعمل على رعايتهم وتعزيز دور المؤسسات المعنية برعايتهم وتقديم الخدمة لهم | مراجعة قانون حقوق الاشخاص المعوقين واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين | تعديل قانون حقوق الاشخاص المعوقين |
| | | مراجعة قانون وزارة التربية والتعليم واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | وزارة التربية والتعليم ومجلس الامة | تعديل لقانون وزارة التربية والتعليم |
| | | مراجعة قانون اصول محاكمات جزائية واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | وزارة العدل ومجلس الامة | تعديل لقانون اصول محاكمات جزائية |
| | | مراجعة قانون رعاية المعوقين واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين | تعديل لقانون رعاية المعوقين |


الإطار الزمني
٢٠١٦
٢٠١٧
٢٠١٨
٢٠١٩
٢٠٢٠
٢٠٢١
٢٠٢٢
٢٠٢٣
٢٠٢٤
٢٠٢٥

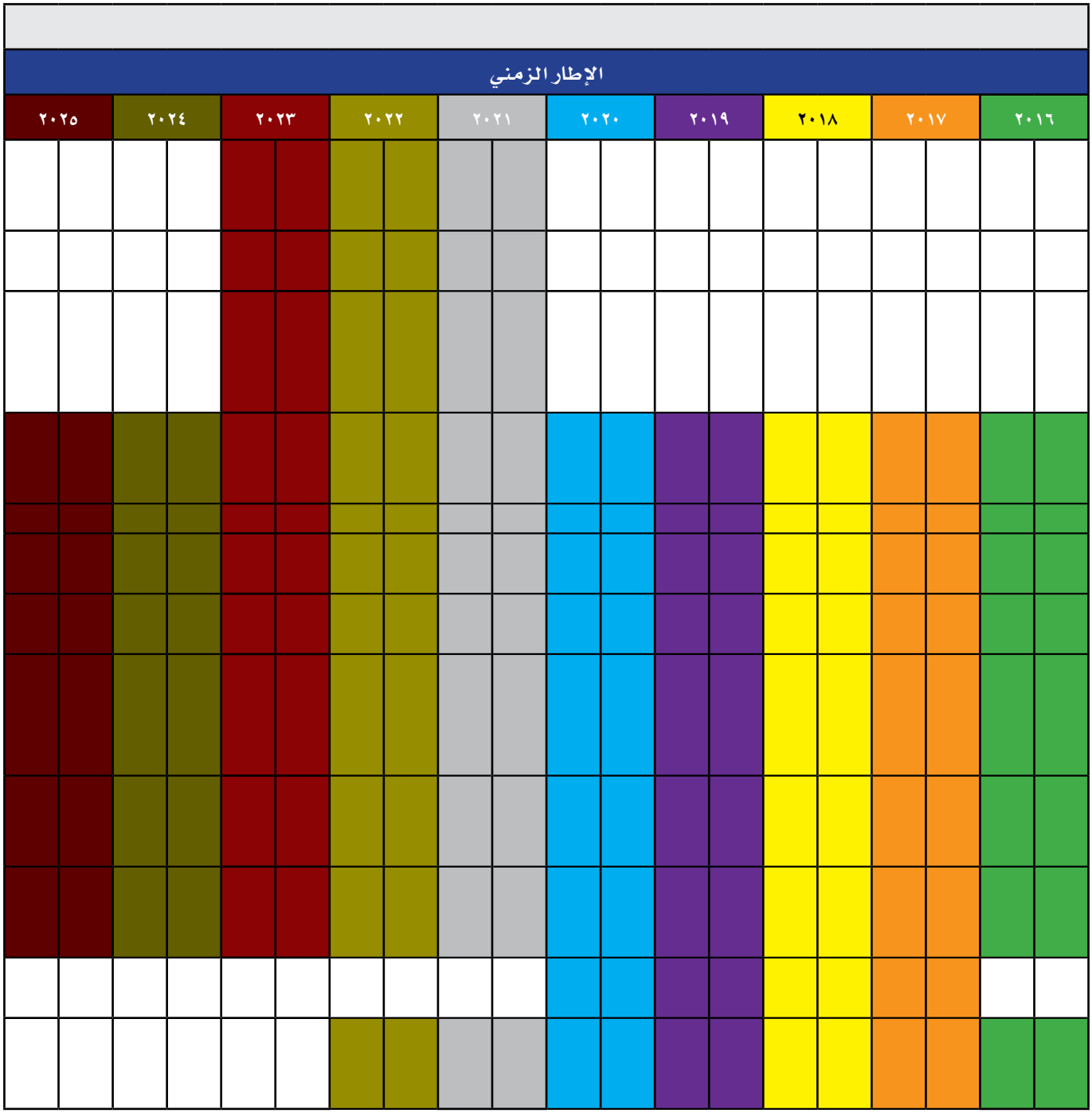
| المحور الثالث: حقوق الفئات الأكثر عرضة للانتهاك | | | | |
|---|---|---|---|---|
| **الهدف الرئيسي الثاني: تعزيز وحماية حقوق المرأة** | | | | |
| الأهداف الفرعية | النشاط الرئيسي | النشاطات الفرعية | الجهات المنفذة | مؤشرات الأداء |
| ١. تمتع المرأة بحقوقها وبما يحقق العدالة وتكافؤ الفرص | إجراء مراجعة لمنظومة التشريعات ذات العلاقة بحقوق المرأة واقتراح التعديلات عليها في إطار تشاركي | اقرار نظام صندوق تسليف النفقة | مجلس الوزراء | نظام صندوق تسليف النفقة |
| | | مراجعة قانون العمل واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | الحكومة ( وزارة العمل ) ومجلس الامة | تعديل لقانون العمل |
| | | مراجعة قانون العقوبات واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | الحكومة ( وزارة العدل ) ومجلس الامة | تعديل لقانون العقوبات |
| | | مراجعة قانون التقاعد المدني واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | الحكومة ( وزارة العدل ) ومجلس الامة | تعديل لقانون الضمان الاجتماعي |
| | | مراجعة قانون البلديات واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | الحكومة ( وزارة البلديات ) ومجلس الامة | تعديل لقانون البلديات |
| | | مراجعة قانون الاحزاب واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | وزارة التنمية السياسية ، وزارة الداخلية | تعديل لقانون الاحزاب |
| | | مراجعة قانون الانتخاب واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | الهيئة المستقلة للانتخاب | تعديل لقانون الانتخاب |
| | تفعيل الآليات الرقابية على مؤسسات القطاعين العام والخاص للتحقق من مدى تطبيقها للتشريعات ذات العلاقة بحقوق المرأة | بناء قدرات المؤسسات الرقابية وتفعيل المعايير الواردة في التشريعات ذات العلاقة بحقوق المرأة . | الوزارات والمؤسسات المعنية و مؤسسات المجتمع المدني | تقارير دورية حول مدى تطبيق التشريعات ذات العلاقة بالمرأة عدد الجهات الملتزمة بتطبيق المعايير |
| | العمل على توفير البيئة الأمنة للمرأة لتحيا حياة مستقرة في الأسرة والعمل والمجتمع | تعديل قانون الضمان الاجتماعي | الحكومة ومجلس الأمة | قانون مراجع ومعدل |
| | | تعديل قانون العمل | الحكومة ومجلس الأمة | قانون مراجع ومعدل |
| | | تعديل نظام الخدمة المدنية | الحكومة | نظام مراجع ومعدل |
| | | تعديل قانون الحماية من العنف الاسري | الحكومة ومجلس الأمة | قانون مراجع ومعدل |
| ٢. تطوير وتبني السياسات التي تهدف إلى تمكين المرأة من التمتع بكافة حقوقها | إجراء مراجعة شاملة لكافة الخطط والاستراتيجيات والبرامج الوطنية الهادفة لتطويرها وتفعيلها بما يضمن تمتع المرأة بحقوقها | مراجعة كافة الخطط والاستراتيجيات الوطنية المنية بالمرأة مثل ( الأجندة الوطنية ، الاستراتيجية الوطنية للمرأة وغيرها ) لتحديد مدى التقدم والفجوات | الوزارات والمؤسسات الحكومية المعنية مؤسسات المجتمع المدني اللجنة الوطنية لشؤون المرأة | تقارير دورية حول مدى تطبيق التشريعات ذات العلاقة بالمرأة عدد الجهات الملتزمة بتطبيق المعايير |
| | رسم السياسات الوطنية التي تعمل على تمكين المرأة ومراعاة الجوانب المالية ضمن قانون الموازنة العامة | مراجعة بنود الموازنة العامة وجعلها أكثر استجابة لاحتياجات ومتطلبات تمكين المرأة | الحكومة ومؤسسات المجتمع المدني | سياسة مرسومة لتمكين المرأة |
| | تنظيم برامج بناء القدرات للمؤسسات الحكومية وغير الحكومية حول آليات مراعاة حقوق المرأة عند وضع السياسات وتطوير الخطط | إعداد خطة عمل تنفيذية لبناء القدرات للمؤسسات الحكومية وغير الحكومية حول مراعاة حقوق المرأة عند وضع السياسات وتطوير الخطط | وزارة تطوير القطاع العام | توفر خطة عمل تنفيذية لبناء القدرات للمؤسسات الحكومية وغير الحكومية |
| | | عقد دورات تدريبية وتوعوية بحقوق المرأة | مؤسسات المجتمع المدني | عدد الدورات عدد المتدربين |


الإطار الزمني
٢٠١٦
٢٠١٧
٢٠١٨
٢٠١٩
٢٠٢٠
٢٠٢١
٢٠٢٢
٢٠٢٣
٢٠٢٤
٢٠٢٥

| المحور الثالث: حقوق الفئات الأكثر عرضة للانتهاك | | | | |
|---|---|---|---|---|
| الهدف الرئيسي الثالث: تعزيز وحماية حقوق الطفل | | | | |
| الأهداف الفرعية | النشاط الرئيسي | النشاطات الفرعية | الجهات المنفذة | مؤشرات الأداء |
| ١. الحماية الاجتماعية | تفعيل وتطبيق الأطر القانونية لمكافحة عمالة الأطفال والحد من التسرب من المدارس | تفعيل تطبيق الإطار الوطني لمكافحة عمل الأطفال وايجاد آليات لتطبيق العقوبات المجتمعية على الأطفال المتسربين من المدارس | وزارة العمل وزارة التربية والتعليم وزارة التنمية الاجتماعية | تقارير دورية حول تطبيق الإطار الوطني لمكافحة عمل الاطفال |
| | اتخاذ الإجراءات الرادعة للأهالي وأصحاب العمل | مراجعة قانون التربية والتعليم واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | الحكومة + مجلس الامة | تعديل قانون التربية والتعليم |
| | | مراجعة قانون العمل واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | الحكومة + مجلس الامة | تعديل قانون العمل |
| | | مراجعة قانون العقوبات واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | الحكومة + مجلس الامة | تعديل قانون العقوبات |
| | مواءمة الإجراءات المتعلقة بعدالة الأحداث مع أحكام قانون الأحداث | اعداد الانظمة والتعليمات الواجب اصدارها لتفعيل احكام قانون الاحداث | وزارة العدل وزارة التنمية الاجتماعية | اصدار انظمة وتعليمات لقانون الاحداث |
| | اعفاء اللوازم الخاصة بالأطفال من الرسوم والضرائب | تعديل التشريعات ذات العلاقة | الحكومة ومجلس الامة | تعديل التشريع |

| الإطار الزمني | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٢٠١٦ | ٢٠١٧ | ٢٠١٨ | ٢٠١٩ | ٢٠٢٠ | ٢٠٢١ | ٢٠٢٢ | ٢٠٢٣ | ٢٠٢٤ | ٢٠٢٥ | |
| | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | |

| المحور الثالث: حقوق الفئات الأكثر عرضة للانتهاك | | | | |
|---|---|---|---|---|
| الهدف الرئيسي الثالث: تعزيز وحماية حقوق الطفل | | | | |
| الأهداف الفرعية | النشاط الرئيسي | النشاطات الفرعية | الجهات المنفذة | مؤشرات الأداء |
| ٢. الحماية من العنف | تفعيل الأطر القانونية والآليات الوطنية المتعلقة بحماية الأطفال من العنف بكافة أشكاله | مراجعة قانون الحماية من العنف الاسري واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | الحكومة (وزارة التنمية الاجتماعية ) ومجلس الامة | تعديل لقانون الحماية من العنف الاسري |
| | | مراجعة قانون العقوبات واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | الحكومة + مجلس الامة | تعديل قانون العقوبات |
| | | مراجعة قانون وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة العمل والانظمة الصادرة بموجبه واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | الحكومة + مجلس الامة | تعديل قانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والانظمة الصادرة بموجبه |
| | بناء قدرات المؤسسات المعنية بالطفل ونمائه لضمان تحسين الخدمات القانونية والإرشادية والنفسية والتعليمية للأطفال المعنفين | تدريب وتأهيل الكوادر الوظيفية العاملة مع الاطفال ضمن المعايير الدولية | وزارة العمل وزارة التنمية الاجتماعية مؤسسات المجتمع المدني | عدد المتدربين |
| | | تخصيص موازنة خاصة بالطفل | الحكومة + مجلس الامة | تعديل قانون الموازنة |
| | | مراجعة قانون التربية والتعليم واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | الحكومة + مجلس الامة | تعديل لقانون التربية والتعليم |
| | | مراجعة قانون الصحة العامة واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | الحكومة + مجلس الامة | تعديل لقانون الصحة العامة |
| | تنظيم برامج رفع الوعي لدى الأطفال حول حقوقهم وآليات حمايتهم من العنف بكافة أشكاله | عدد ورش ودورات توعوية لرفع وعي الأطفال بحقوقهم | وزارة التربية والتعليم وزارة التنمية الاجتماعية المجلس الوطني لشؤون الأسرة مؤسسات المجتمع المدني | عدد الورش والدورات |
| | تنظيم برامج للتوعية بمفاهيم التنشئة السليمة | عقد ورش عمل توعوية حول مفهوم التنشئة السليمة وتطوير المناهج التربوية بمفاهيم التنشئة السليمة | وزارة التربية والتعليم وزارة التعليم العالي مؤسسات المجتمع المدني | توفر منهج تشتمل على مفهوم التنشئة السليمة عدد الورشات |
| | التوعية بمفهوم التنمر والعنف لدى الأطفال في المدارس وآليات مكافحتها | عقد ورش توعوية حول مفاهيم التنمر والعنف في المدارس | وزارة التربية والتعليم المجلس الوطني لشؤون الأسرة مؤسسات المجتمع المدني | عدد الورش التوعوية |
| | تعزيز وتفعيل الرقابة على دور رعاية وإيواء الأطفال والتحقق من مراعاتها لحقوق الطفل | إعداد معايير اعتماد وضبط الجودة لدور إيواء الأطفال | المجلس الوطني لشؤون الأسرة والشركاء | معايير الاعتماد وضبط الجودة |
| | | مراجعة نظام دور ايواء المجني عليهم والمتضررين من الاتجار بالبشر واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | المجلس الوطني لشؤون الأسرة والشركاء | تعديل لنظام دور ايواء |


الإطار الزمني
٢٠١٦
٢٠١٧
٢٠١٨
٢٠١٩
٢٠٢٠
٢٠٢١
٢٠٢٢
٢٠٢٣
٢٠٢٤
٢٠٢٥

| المحور الثالث: حقوق الفئات الأكثر عرضة للانتهاك | | | | |
|---|---|---|---|---|
| **الهدف الرئيسي الثالث: تعزيز وحماية حقوق الطفل** | | | | |
| الأهداف الفرعية | النشاط الرئيسي | النشاطات الفرعية | الجهات المنفذة | مؤشرات الأداء |
| | زيادة الوعي بأهمية صحة الطفل الجسدية والنفسية والاجتماعية | إعداد دليل توعوي حول أهمية الصحة الجسدية والنفسية والاجتماعية للطفل | المجلس الوطني لشؤون الأسرة<br>وزارة التربية والتعليم<br>وزارة التنمية الاجتماعية<br>المجلس الاعلى لشؤون الأشخاص المعاقين | دليل توعوي |
| | | عقد ورش ودورات توعوية حول الصحة الجسدية والنفسية والاجتماعية للأطفال | وزارة التربية والتعليم<br>وزارة التنمية الاجتماعية | عدد الورش والدورات |
| | | زيادرة نسبة المشمولين في مظلة التامين الصحي بنسبة منتظمة | وزارة الصحة | نسبة الزيادة السنوية |
| | تطبيق وتعزيز خدمات الكشف المبكر وآليات الإحالة للأطفال ذوي التأخر النمائي | وضع آليات لتعزيز خدمات الكشف المبكر لحالات التأخر النمائي | وزارة الصحة<br>وزارة التربية ولتعليم<br>وزارة التنمية الاجتماعية<br>الخدمات الطبية الملكية<br>المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين<br>المجلس الوطني لشؤون الأسرة | توفر آلية معتمدة لتعزيز خدمات الكشف المبكر لحالات التأخر النمائي |
| ٤. الحق في التعليم | تنفيذ نشاطات توعوية للمعلمين حول آليات التعامل الإيجابي مع الطلبة على مقاعد الدراسة | عقد دورات تدريبية وتوعوية حول آليات التعامل الإيجابي مع الطلبة | وزارة التربية والتعليم<br>نقابة المعلمين<br>نقابة أصحاب المدارس الخاصة | عدد الدورات وعدد المتدربين |
| | تبني سياسات تسهم في زيادة نسبة الأطفال ذوي الإعاقة المدمجين في المدارس | مواءمة البيئة المدرسية لاحتياجات الاطفال ذوي الإعاقة | وزارة التربية والتعليم<br>وزارة الشؤون البلدية<br>أمانة عمان الكبرى | تقارير رقابة حول أدماج الاطفال ذوي الإعاقة |
| | | عقد دورات تدريبية وتوعوية للتعامل مع الاطفال ذوي الإعاقة | وزارة التربية والتعليم<br>وزارة التنمية الاجتماعية<br>نقابة المعلمين | عدد الدورات<br>نسبة زيادة الأطفال المدموجين |
| | تعزيز وتفعيل آليات الرقابة على المدارس الخاصة والحكومية | وضع ضوابط صارمة للرقابة على المدارس الحكومية والخاصة | وزارة التربية والتعليم<br>ديوان المحاسبة<br>هيئة مكافحة الفساد | تقارير رقابة دورية |
| | تطوير المناهج المدرسية وإدماج مفاهيم حقوق الإنسان فيها على مختلف المراحل الدراسية | تعزيز مفاهيم ومفردات حقوق الإنسان ضمن مناهج التعليم | وزارة التربية والتعليم | مناهج تعليمية توفر قاعدة أساسية حول مفاهيم حقوق الإنسان |
| | | التوسع في إنشاء المكتبات | وزارة التربية والتعليم | |


الإطار الزمني
٢٠١٦
٢٠١٧
٢٠١٨
٢٠١٩
٢٠٢٠
٢٠٢١
٢٠٢٢
٢٠٢٣
٢٠٢٤
٢٠٢٥

| المحور الثالث: حقوق الفئات الأكثر عرضة للانتهاك | | | | |
|---|---|---|---|---|
| الهدف الرئيسي الرابع: تعزيز وحماية حقوق كبار السن وضمان تمتعهم بها | | | | |
| الأهداف الفرعية | النشاط الرئيسي | النشاطات الفرعية | الجهات المنفذة | مؤشرات الأداء |
| ١. ضمان حياة كريمة لكبار السن | تطوير منظومة التشريعات بما يكفل حماية الحقوق المالية والاجتماعية لكبار السن | مراجعة قانون الضمان الاجتماعي واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | الحكومة ومجلس الأمة | تعديل لقانون الضمان الاجتماعي |
| | | مراجعة قانون التقاعد المدني واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | الحكومة ومجلس الأمة | تعديل لقانون التقاعد المدني |
| | | مراجعة قانون التقاعد العسكري واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | الحكومة ومجلس الأمة | تعديل لقانون التقاعد العسكري |
| | | مراجعة قانون العمل واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | الحكومة ومجلس الأمة | تعديل لقانون العمل |
| | | مراجعة نظام الخدمة المدنية واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | الحكومة | تعديل لنظام الخدمة المدنية |
| | إجراء التعديلات القانوينة الكفيلة بالتوسع في مظلة التأمين الصحي لكبار السنة | مراجعة قانون الصحة والانظمة الصادرة بموجبه واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | الحكومة ومجلس الأمة | تعديل لقانون الصحة والانظمة الصادرة بموجبه |
| | مراعاة قضايا كبار السن عند صياغة السياسات والاستراتيجيات والخطط والمعايير والأطر الوطنية | تقييم وتحديث الاستراتجية الوطنية الاردنية لكبار السن | المجلس الوطني لشؤون الأسرة ووزارة التنمية الاجتماعية | تقرير تقييم الاستراتيجية |
| | تعزيز الرقابة على دور الرعاية والإيواء لكبار السن | مراجعة قانون الشؤون الاجتماعية والعمل والانظمة الصادرة بموجبه واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك | الحكومة ومجلس الامة | تعديل لقانون الشؤون الاجتماعية |
| | | إعداد معايير الاعتماد وضبط الجودة لدور الإيواء | المجلس الوطني لشؤون الأسرة اللجنة الوطنية لمتابعة استرتيجية كبار السن | معايير محدثة ومطورة ومعتمدة |
| | تحسين مستوى الخدمات المقدمة لكبار السن بما يوفر لهم الحياة الكريمة في المجتمع | تطبيق معايير الاعتماد وضبط الجودة لدور الإيواء | المجلس الوطني لشؤون الأسرة اللجنة الوطنية لمتابعة استرتيجية كبار السن | تقارير دورية للخدمات المقدمة لكبار السن |
| | تعزيز قدرات كبار السن لمواصلة عطائهم وزيادة إسهامهم ومشاركتهم في الحياة العامة | اشراك كبار السن في عملية صنع القرار | المجلس الوطني لشؤون الأسرة اللجنة الوطنية لمتابعة استرتيجية كبار السن | نسبة مشاركة كبار السن |
| | | رسم سياسات تسهم في تمكين كبار السنة اقتصاديا واجتماعيا | المجلس الوطني لشؤون الأسرة اللجنة الوطنية لمتابعة استرتيجية كبار السن | نسبة مشاركة كبار السن في البرامج والأنشطة |



| الإطار الزمني | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٢٠١٦ | | ٢٠١٧ | | ٢٠١٨ | | ٢٠١٩ | | ٢٠٢٠ | | ٢٠٢١ | | ٢٠٢٢ | | ٢٠٢٣ | | ٢٠٢٤ | | ٢٠٢٥ | |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | |